جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون الدولي الخاص

بحث بعنوان

التحكيم في عقود الطاقة وفقاً لاتفاقية ميثاق الطاقة

(بحث مستخلص من رسالة الدكتوراه كأحد متطلبات المناقشة)

مقدم من الباحثة

م.م/ ندا إبراهيم عبد الرحمن إبراهيم عنان

مدرس مساعد بقسم القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق جامعة المنصورة

تحت إشراف

أ.د/ رشا علي الدين

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي الخاص ووكيل كلية الحقوق

مقدمة

تعد اتفاقية ميثاق الطاقة أول اتفاقية متعددة الأطراف لحماية الاستثمار تتضمن أحكاماً إلزامية فيما يتعلق بقطاع الطاقة بالتحديد، حيث تحمي المستثمرين الأجانب من المخاطر غير التجارية التي تتمثل في المعاملة التمييزية، المصادرة المباشرة أو غير المباشرة، والإخلال بعقود الاستثمار، وتغطي تلك الاتفاقية جميع الجوانب الرئيسية التي تتعلق بالطاقة الدولية من تجارة، ونقل، واستثمار، وتحقيق كفاءة الطاقة[١]، كما أنها تضمن تدفق الاستثمار والتجارة مما يحقق التقدم الاقتصادي، تم تصميم تلك الاتفاقية لتلبية الحاجة لقواعد متعددة من أجل تحقيق التعاون الدولي بشأن حماية الاستثمار مما يعد أمراً مطلوباً بسبب ازدياد العولمة[٢].

يرجع الفضل في إنشاء اتفاقية ميثاق الطاقة إلي ميثاق الطاقة الأوروبي الذي تم توقيعه في مدينة لاهاي في ديسمبر عام ١٩٩١ من أجل تحقيق التعاون في قطاع الطاقة، كان يهدف ميثاق الطاقة الأوروبي لتحقيق تدفق الاستثمار والتكنولوجيا في مجال الطاقة، تحرير التجارة بإزالة القيود الفنية والإدارية، وإتاحة الوصول لرأس المال اللازم لتمويل تلك العمليات من خلال المؤسسات المالية الموجودة الملاءمة، كما أنه يهتم أيضاً بتحقيق كفاءة استخدام الطاقة وحماية البيئة[٣].

لقد تم إبرام ميثاق الطاقة الأوروبي بسبب رغبة دول شرق أوروبا في تحسين أدائها الاقتصادي والمعايير البيئية لإدارة الطاقة لديها، حيث يمكنها تحقيق ذلك عن طريق الوصول لتكنولوجيا، وخبرة، ورأس مال أوروبا الغربية، كما ترغب دول أوروبا الغربية في الوصول لمزيد من مصادر الطاقة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال التعاون الذي يقترحه هذا الميثاق في مجال الطاقة. وعلي الرغم من أن هذا الميثاق غير ملزم قانوناً، إلا أنه أنشأ اتفاقيات ملزمة تعد اتفاقية ميثاق الطاقة أولي هذه الاتفاقيات[٤]، ويعد التوقيع علي ميثاق الطاقة الأوروبي بمثابة الخطوة الأولي اللازمة للدخول في اتفاقية ميثاق الطاقة[٥].

لقد تم حديثاً إبرام ميثاق الطاقة الدولي عام ٢٠١٥ الذي تم اعتماده رسمياً وتم توقيعه خلال المؤتمر الوزاري الذي عقد في هولندا، يرسم هذا الميثاق المبادئ المشتركة للتعاون الدولي في مجال الطاقة، ويعد بمثابة

---

(1) **Y.SELIVANOVA**, International Energy Governance: The Role of the Energy Charter, Proceedings of the Annual Meeting (American Society of International Law), Jstor, vol. 106, 2012, PP. 396:397.

(2) **E.SUSSMAN,** A Multilateral Energy Sector Investment Treaty: Is It Time For a Call For Adoption by All Nations?" The International Lawyer Journal, Vol. 44, No. 3, 2010, P.954,

تعرف العولمة بأنها ما يترتب علي الحركة الاجتماعية من انكماش البعدين الزماني والمكاني مما يجعل العالم يبدو صغيراً يحتم علي البشر التقارب من بعضهم البعض، انظر **د. جابر بن خلفان بن سالم،** العولمة وتأثيرها على النظم القانونية في الأقطار العربية، بورصة الكتب، ٢٠١٤، ص٢٨.

(3) **R.ARCAS,** Commentary on the Energy Charter Treaty, Edward Eager Publishing Limited, 2018, Paragraph 8.04, See at https://books.google.com.eg/books?id=RaV-DwAAQBAJ&printsec=frontcover&dq=Commentary+on+the+Energy+Charter+Treaty&hl=ar&sa=X&ved=0ahUKEwjwnNms4PniAhVnQUEAHT4TBEkQ6AEILDAA#v=snippet&q=definition&f=false, accessed 2-4-2019.

(4) **M.OMALU**, NAFTA and the Energy Charter Treaty, Kluwer International Law, 1999, P.86.

(٥) الموقع الرسمي لاتفاقية ميثاق الطاقة،

See at https://energycharter.org/process/european-energy-charter-1991/, accessed 4-7-2019.

سياسية تهدف لتعزيز التعاون في مجال الطاقة بين الدول الموقعة عليه، إلا أنه لا يفرض أي التزام قانوني أو التزام مالي[١]، لقد شاركت مصر في المفاوضات التي تمت في بروكسل عام ٢٠١٤ بصدد إبرام ميثاق الطاقة الدولي، وأثارت صراحاً بعض الملاحظات التي تتعلق بمشروع نص هذا الميثاق، يعد من بين تلك الملاحظات التأكيد علي مبدأ سيادة الدولة علي ثرواتها الطبيعية باعتبار أن هذا المبدأ لا يتعارض مع حقوق المستثمرين والشركات سواء كانت وطنية أم دولية[٢].

لقد حاولت بعض الدول الأعضاء في ميثاق الطاقة تعديل مشروع هذا النص ليلبي الملاحظات التي أبدتها مصر، إلا أن النص النهائي لم يعبر في مضمونه عن أي تغييرات جوهرية، وعلي الرغم من تحفظ مصر علي نص هذا الميثاق، إلا أنها تعبر عن استعدادها في المشاركة في أنشطة ميثاق الطاقة مما يتناسب مع مصلحتها في الوصول لمرتبة عالية في أسواق الطاقة الدولية والإقليمية[٣].

لقد أصبحت الدول المقارنة باستثناء مصر من الدول الأعضاء في اتفاقية ميثاق الطاقة، حيث قامت فرنسا بالتوقيع علي اتفاقية ميثاق الطاقة في ١٧-ديسمبر-١٩٩٤، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧-ديسمبر-١٩٩٩ [٤]، وكذلك قامت المملكة المتحدة بالتوقيع علي اتفاقية ميثاق الطاقة في ١٧-ديسمبر-١٩٩٤، ودخلت حيز النفاذ في١٦-أبريل- ١٩٩٨[٥]، ووقعت كلاً من فرنسا والمملكة المتحدة علي ميثاق الطاقة الأوروبي وميثاق الطاقة الدولي، حيث قامت فرنسا بالتوقيع علي ميثاق الطاقة الأوروبي في ١٧-ديسمبر-١٩٩١، كما وقعت علي ميثاق الطاقة الدولي في ٢٠-مايو-٢٠١٥[٦]، ووقعت المملكة المتحدة علي ميثاق الطاقة الأوروبي في١٧-ديسمبر-١٩٩١، كما وقعت علي ميثاق الطاقة الدولي في ٢٠-مايو-٢٠١٥[٧].

---

[١] الموقع الرسمي لاتفاقية ميثاق الطاقة، المرجع السابق،

See at https://energycharter.org/process/international-energy-charter-2015/overview/, accessed 4-7-2019.

[2] **K.HEGAZY,** Egypt's Energy Sector: Regional Cooperation Outlook and Prospects of Furthering Engagement with the Energy Charter, Occasional Paper Presented to Energy Charter Secretariat Knowledge Centre 2015, PP.16:17, See at https://energycharter.org/fileadmin/DocumentsMedia/Occasional/Egypt_and_the_Charter.pdf, accessed 4-7-2019.

[3] **K.HEGAZY**, The P.R, P.17.

[٤] الموقع الرسمي لاتفاقية ميثاق الطاقة، مرجع سابق،

See at https://energycharter.org/who-we-are/members-observers/countries/france/, accessed 4-7-2019.

[٥] الموقع الرسمي لاتفاقية ميثاق الطاقة، المرجع السابق،

See at https://energycharter.org/who-we-are/members-observers/countries/united-kingdom/, accessed 4-7-2019.

[٦] الموقع الرسمي لاتفاقية ميثاق الطاقة، المرجع سابق،

See at https://energycharter.org/who-we-are/members-observers/countries/france/, accessed 4-7-2019.

[٧] الموقع الرسمي لاتفاقية ميثاق الطاقة، المرجع السابق،

See at https://energycharter.org/who-we-are/members-observers/countries/united-kingdom/, accessed 4-7-2019.

لم تنضم مصر لاتفاقية ميثاق الطاقة، إلا أنها كانت تعمل كمراقب لمؤتمر ميثاق الطاقة منذ عام ٢٠٠٨ ويرجع ذلك لما تتمتع به مصر من مصادر الطاقة من بترول وغاز ، حيث أصبحت مصر في خلال العقد السابق من أكبر منتجي الغاز الطبيعي، كما أنشأت شبكة أنابيب للتصدير لدول شرق البحر المتوسط، كما تُصدر غازاً طبيعياً مسالاً لأوروبا، وأسيا، وأمريكا، وتعد مصر ممر العبور لسوق الطاقة العالمي، لا تستطيع مصر باعتبارها مراقباً المشاركة في المفاوضات التي تتعلق ببرتوكولات وتصريحات المعاهدة إذا لم يتم دعوتها رسمياً[١].

لقد أقر مؤتمر ميثاق الطاقة في ٢٦-نوفمبر-٢٠١٥ باعتبارها مراقباً عن طريق الدعوة، مع ملاحظة أنه بالنسبة للدول التي لم تنضم لميثاق الطاقة الأوروبي أو ميثاق الطاقة الدولي مثل مصر سوف يتم إلغاء وضعها كمراقب اعتباراً من ٣١-ديسمبر-٢٠١٦ [٢]، إلا أنه من الممكن أن تستعيد مصر وضعها كمراقب لمؤتمر الميثاق إذا قامت بالتوقيع علي ميثاق الطاقة الدولي[٣]، لكنها رفضت القيام بذلك.

لم يتم التوقيع علي هذا الميثاق من قبل دول الشرق الأوسط و دول شمال أفريقيا باستثناء تركيا، حيث ينتمي الموقعون علي ميثاق الطاقة إلي دول أوروبا الغربية، والشرقية، والاتحاد السوفيتي سابقاً مع وجود استثناءات بسيطة، علي الرغم من ذلك يؤثر ميثاق الطاقة علي عمليات نقل الغاز والبترول في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لأنها تضع مجموعة من المبادئ التي تعد نموذجاً يحكم أيضاً اتفاقيات النقل الدولي لتلك المصادر التي تشمل دولاً ليست أطرافاً في هذا الميثاق، حيث يهدف هذا الميثاق إلي حماية مصادر الطاقة من الاستيلاء غير القانوني عليها أثناء نقلها عبر الدول، وضع معايير محددة يتم تطبيقها عند نقل تلك مصادر الطاقة عبر شبكات خطوط الأنابيب والشبكات الوطنية للطرف الثالث، وتوضيح شروط هذا النقل، مع الأخذ في الاعتبار الشروط القانونية التي تتطلبها الدولة لكي تسمح بعبور تلك المصادر من خلالها [٤].

تنظم أيضاً تلك الاتفاقية الكيفية التي يتم بها حل المنازعات الناشئة عن عقود الطاقة، حيث إنها تخير الأطراف المتعاقدة بين عدة طرق، ويعد التحكيم أحد أهم تلك الطرق، فإذا اختار الأطراف اللجوء للتحكيم يكون

---

(1) **Decision of The Energy Charter Conference**, Energy Charter Secretariat, Brussels, 11- July-2012, PP. 3:5, See at https://energycharter.org/fileadmin/DocumentsMedia/CCDECS/CCDEC201203.pdf, accessed 2-4-2018.

(٢) الموقع الرسمي لاتفاقية ميثاق الطاقة، المرجع السابق،
See at https://energycharter.org/who-we-are/members-observers/countries/egypt/, accessed 4-7-2019.

(3) **Reconnecting with former Observer and outreach Countries,** 13-April-2018, See at https://energycharter.org/media/news/article/reconnecting-with-former-observer-and-outreach-countries/?tx_news_pi1%5Bcontroller%5D=News&tx_news_pi1%5Baction%5D=detail&cHash=0bb5dde66bda29ebe0efd9d881ce431c, accessed 6-5-2019.

(4) **P.KENNEL**, Transnational Nature Gas Pipelines The Caucasus Example, Work paper presented to International Energy (Petroleum and Gas) Agreements and the Settlement of Relevant Disputes Conference, Sharm EL-Sheikh, 9:10-March-2002, PP. 4:5.

أمامهم ثلاثة خيارات، إما اللجوء للتحكيم لدي المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أو اللجوء للتحكيم وفقاً لقواعد اليونسترال، أو اللجوء للتحكيم لدي الغرفة التجارية باستوكهولم.

لذلك نقسم هذا البحث إلي:

المبحث الأول: ماهية اتفاقية ميثاق الطاقة.

المبحث الثاني: آلية التحكيم في عقود الطاقة وفقاً لاتفاقية ميثاق الطاقة.

المبحث الأول

ماهية اتفاقية ميثاق الطاقة

تعد اتفاقية ميثاق الطاقة اتفاقية دولية تهدف لإقامة نظام متعدد الأطراف من أجل التعاون في مجال الطاقة، يعتمد هذا النظام علي توفير أسواق مفتوحة وتنافسية في قطاع الطاقة[١]، وتضمن تلك الاتفاقية تدفق

[1] **R.ARCAS,** The Energy Community and the Energy Charter Treaty (Special Legal Regimes, their Systemic Relationship to the EU, and their Dispute Settlement Arrangements), Oil & Gas Energy Law Journal, Vol 12, 2014, P.21, See at

الاستثمار والتجارة مما يحقق التقدم الاقتصادي، وتم تصميمها لتلبية الحاجة لقواعد متعددة لتعزيز التعاون الدولي بشأن حماية الاستثمار مما يعد أمر مطلوب بسبب ازدياد العولمة[١].

تم فتح باب التوقيع علي هذه الاتفاقية في لشبونة من ١٧ ديسمبر ١٩٩٤ إلي ١٦ يونيو١٩٩٥ للدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الموقعين علي الميثاق[٢]، وذلك بشروط يوافق عليها مؤتمر الميثاق[٣]، تهدف تلك الاتفاقية لإتاحة الفرصة لدول الاتحاد الأوروبي للقيام بالاستثمار في شأن مختلف مصادر الطاقة المتوفرة بشكل كبير في دول الاتحاد السوفيتي السابق[٤].

يجوز لأي دولة أو منظمة التكامل الاقتصادي في وقت القيام بالتوقيع أو التصديق أو قبول تلك الاتفاقية إصدار تصريح باعتبار أن هذه الاتفاقية تعد ملزمة بالنسبة لجميع الأقاليم التابعة لها بشأن علاقاتها الدولية، أو باعتبارها ملزمة لواحد أو أكثر منهم، ويعتبر هذا التصريح سارياً منذ وقت نفاذ الاتفاقية بالنسبة لهذا الطرف، كما يجوز (للطرف المتعاقد[٥]) في وقت لاحق إصدار تصريح لمد نطاق نفاذ تلك الاتفاقية لإقليم آخر، وتعتبر الاتفاقية نافذة بالنسبة لهذا الإقليم في اليوم التسعين التالي لاستلام هذا التصريح[٦].

---

https://www.researchgate.net/profile/Rafael_Leal-Arcas/publication/262673995_The_Energy_Community_and_the_Energy_Charter_Treaty_Special_Legal_Regimes_their_Systemic_Relationship_to_the_EU_and_their_Dispute_Settlement_Arrangements/links/0a85e538609428127d000000/The-Energy-Community-and-the-Energy-Charter-Treaty-Special-Legal-Regimes-their-Systemic-Relationship-to-the-EU-and-their-Dispute-Settlement-Arrangements.pdf, accessed 6-4-2018.

(1) **E.SUSSMAN,** A Multilateral Energy Sector Investment Treaty: Is It Time For a Call For Adoption by All Nations?" The International Lawyer Journal, vol. 44, no. 3, 2010, P.954,

تعرف العولمة بأنها ما يترتب علي الحركة الاجتماعية من انكماش البعدين الزماني والمكاني مما يجعل العالم يبدو صغيراً يحتم علي البشر التقارب من بعضهم البعض، انظر **د. جابر بن خلفان بن سالم،** العولمة وتأثيرها على النظم القانونية في الأقطار العربية، بورصة الكتب، ٢٠١٤، ص٢٨.

(2) **Art. (38,39) of Energy Charter Treaty**, P.R, P.98.

(3) **Art. (41) of Energy Charter Treaty**, P.R, P.99, "This Treaty shall be open for accession..on terms to be approved by the Charter Conference".

(4) **S.YAHAYA,** Multilateral Investment Treaties: Is the Energy Charter Treaty an Effective Instrument for Protecting International Investments, GRIN Verlag, 2009, P.12.

(٥) يقصد بالطرف المتعاقد: الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية التي وافقت علي الالتزام بأحكام تلك الاتفاقية وأصبحت تلك الاتفاقية سارية في مواجهتهم، ويقصد بمنظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية هي تلك المنظمة التي تم إنشائها من قبل الدول التي أحالت إليها الاختصاص بشأن أمور محددة يخضع بعضها لتلك الاتفاقية، وتملك تلك المنظمة سلطة اتخاذ قرارات ملزمة بالنسبة لهم فيما يتعلق بتلك الأمور،

See at **Art. (1/2,3) of Energy Charter Treaty**, P.R, P.39.

(6) **Art.(40/1,2) of Energy Charter Treaty,** P.R, P.99, "(1) Any state or Regional Economic Integration Organization may at the time of signature, ratification, acceptance, approval or accession, by a declaration deposited with the Depositary, declare that the Treaty shall be binding upon it with respect to all the territories for the international relations of which it is responsible, or to one or more of them. Such declaration shall take effect at the time the Treaty enters into force for that Contracting Party..(2) Any Contracting Party may at a later date, by a declaration deposited with the Depositary, bind itself under this Treaty with respect to other territory specified

يمكن لأي طرف متعاقد القيام اقتراح تعديلات بشأن هذه الاتفاقية، ويجب أن تقوم السكرتارية بإرسال النص الذي تم اقتراحه لسائر الأطراف المتعاقدة خلال ثلاثة أشهر علي الأقل قبل التاريخ المقترح ليتم اعتماده فيه من قبل مؤتمر الميثاق، وإذا تم اعتماد تلك التعديلات تقوم السكرتارية بإرسالها للوديع الذي يقوم بدوره بإخطار الأطراف المتعاقدة بها من أجل التصديق، أو القبول، أو الموافقة، ويبدأ نفاذ تلك التعديلات بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي صدقت عليها، أو قبلتها، أو وافقت عليها في اليوم التسعين بعد إيداع وثائق التصديق، أو القبول، أو الموافقة من قبل ثلاثة أربع الأطراف المتعاقدة علي الأقل[١].

كما يمكن لأي طرف من الأطراف المتعاقدة الانسحاب من تلك الاتفاقية بعد خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ بالنسبة له، يتم ذلك عن طريق تقديم إخطار مكتوب يعبر عن رغبته في الانسحاب، يتم هذا الانسحاب بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ تسلم هذا الإخطار، أو قد يتم ذلك في تاريخ لاحق كما تم تحديده في إخطار الانسحاب، ويتم وقف نفاذ البروتوكولات التي انضم إليها هذا الطرف من تاريخ انسحابه من تلك الاتفاقية، إلا أنه تظل أحكام هذه الاتفاقية سارية على الاستثمارات التي يتم إجرائها في منطقة الطرف المتعاقد الذي يرغب في الانسحاب من قبل مستثمرين تابعين لأطراف متعاقدة أخرى أو في منطقة الأطراف المتعاقدة الأخرى من قبل مستثمري ذلك الطرف المتعاقد الذي يرغب في الانسحاب وذلك لمدة ٢٠ سنة من تاريخ الانسحاب من هذه الاتفاقية[٢]، سوف نتناول فيما يلي توضيح نطاق تطبيق تلك الاتفاقية، الهدف من إنشائها، والأجهزة التابعة لها.

أولاً: نطاق تطبيق اتفاقية ميثاق الطاقة:

يقتصر نطاق تطبيق اتفاقية ميثاق الطاقة علي النشاط الاقتصادي الذي يتعلق بقطاع الطاقة فقط، وذلك يشمل ما يلي[٣]:

١-القيام بعمليات البحث والتنقيب، واستخراج البترول، والغاز، واليورانيوم.

٢-بناء وتشغيل محطات توليد الطاقة بما في ذلك المحطات التي تعمل بقوة الرياح وغيرها من مصادر الطاقة المتجددة.

٣-تنظيم كافة الأمور التي تتعلق بالنقل البري لمنتجات ومصادر الطاقة، وتخزينها، والحصول عليها عن طريق خطوط أنابيب وشبكات النقل والتوزيع، أو خطوط السكك الحديدية، وإنشاء مرافق خاصة بذلك تشمل مد خطوط أنابيب لنقل البترول، والغاز، والفحم.

---

in the declaration. In respect of such territory the Treaty shall enter into force on the ninetieth day following the receipt by the Depositary of such declaration".

(1) **Art.(42) of Energy Charter Treaty**, P.R, P.100.

(2) **Art. (47) of Energy Charter Treaty,** P.R, PP. 103:104.

(3) **T.WALDE,** The Energy Charter Treaty (An East-West Gateway for Investment and Trade), Kluwer Law International, 1996, P.61.

٤-إزالة والتخلص من النفايات الناتجة عن محطات الطاقة مثل محطات الطاقة الشمسية، بما في ذلك النفايات المشعة التي تصدر من محطات إنتاج الطاقة النووية.

٥-وقف وتشغيل مختلف مرافق الطاقة، مثل المرافق التي تتعلق بمعامل تكرير النفط، ومحطات توليد الطاقة.

٦-القيام بعمليات التسويق، والبيع، والاتجار في مختلف منتجات ومواد الطاقة، وتشمل تلك العمليات القيام ببيع البنزين بالتجزئة.

٧-تحسين كفاءة الطاقة من خلال القيام بالبحث، والاستشارة، وتخطيط، وتنظيم، وتصميم مختلف الأنشطة التي تتعلق بما سبق ذكره.

تسعي اتفاقية ميثاق الطاقة لحماية الاستثمارات التي تتم في شأن قطاع الطاقة من أجل تحقيق حرية التجارة في هذا المجال، كما تهدف لحماية نقل الطاقة عبر الشبكات والأنابيب المخصصة لذلك، كما تتناول الأمور التي تتعلق بالمخاوف البيئية[١]، وسوف نوضح فيما يلي تلك الأهداف.

ثانياً: الهدف من إنشاء اتفاقية ميثاق الطاقة:

١-تحقيق التعاون بين الأطراف المتعاقدة.

تسعي تلك الاتفاقية لوضع إطار قانوني لتعزيز التعاون علي المدى الطويل بشأن قطاع الطاقة، بناء علي أوجه التكامل والمنفعة المتبادلة وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الطاقة، حيث يجب أن تعمل الأطراف المتعاقدة علي تعزيز الوصول للأسواق الدولية بشروط تجارية، وأن يقوموا بشكل عام بتطوير أسواق مفتوحة وتنافسية لمواد ومنتجات الطاقة، والمعدات الخاصة بالطاقة، لا يجوز أن تخالف تلك الاتفاقية ما تقره منظمة التجارة العالمية بالنسبة للأطراف المتعاقدة التي انضمت لاتفاقية ميثاق الطاقة ولتلك المنظمة[٢].

لا يجوز لأي من الأطراف المتعاقدة أن تقوم بتطبيق إجراءات استثمار تتعلق بالتجارة بالمخالفة للمادة الثالثة من الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة التي تقضي بأن يقوم أعضاء منظمة التجارة العالمية بتوفير معاملة وطنية لسائر الأعضاء الأخرى، حيث لا يجوز أن تقوم الدول الأعضاء بتطبيق ضريبة داخلية، أو رسوم، أو قوانين، أو لوائح، أو متطلبات داخلية علي المنتجات المستوردة أو المحلية لحماية المنتجات المحلية، وتشمل تلك الإجراءات أي إجراء استثماري يعد إلزامياً أو قابلاً للتنفيذ وفقاً للقانون الوطني أو وفقاً لحكم إداري يقضي بما يلي[٣]:

١-شراء أو استخدام أي مشروع لمنتجات ذات أصل محلي أو من مصدر محلي.

٢-أن يتم تحديد مقدار ما يقوم أي مشروع بشرائه أو استخدامه من منتجات مستوردة وفقاً لكمية تتعلق بحجم أو قيمة المنتجات المحلية التي يتم تصديرها.

---

(1) **B.ABBAS**, P.R, P.14.

(2) **Art. (2,3,4) of Energy Charter Treaty,** P.R, P.44.

(3) **Art. (5/1,2) of Energy Charter Treaty,** P.R, PP. 45:46.

٣-تقييد استيراد أي مشروع للمنتجات المستخدمة أو المرتبطة بحجم إنتاجها المحلي بشكل عام أو بكمية تتعلق بحجم أو قيمة المنتجات المحلية التي يتم تصديرها.

٤-تقييد استيراد أي مشروع للمنتجات المستخدمة أو المرتبطة بحجم إنتاجها المحلي عن طريق تقييد وصولها للعملات الأجنبية وفقاً لحجم تدفقات النقد الأجنبي التي يتحصل عليها هذا المشروع.

٥-تقييد قيام المشروع بتصدير أو بيع للتصدير لمنتجات محددة سواء تم تحديدها بمنتجات معينة، أو بحجم أو قيمة محددة، أو تم تحديدها بنسبة حجم أو قيمة إنتاجها المحلي.

لم تتطلب تلك الاتفاقية شروطاً معينة التي تلزم الدولة المضيفة للاستثمار بتصدير حد أدني، أو نسبة معينة من البترول أو الغاز أو المنتجات المعدنية الناتجة من الاستثمار الذي يتم في تلك الدولة، كما أنها لم تفرض قيوداً معينة بشأن المنتج الذي يتم تصديره، أو بشأن التراخيص اللازمة للقيام بهذا التصدير، ولم تتطلب شروط تصنيع محددة للمنتجات المحلية التي تستخدم كبديل للاستيراد، كما لم تضع حداً أقصي لما يتم استيراده بوضع حصص استيراد ثابتة، كما أنها أيضاً لم تتطلب تراخيص إلزامية بشأن نقل التكنولوجيا[١].

كما تعمل تلك الاتفاقية علي تعزيز المنافسة في النشاط الاقتصادي الذي يتعلق بقطاع الطاقة بين الأطراف المتعاقدة، حيث يتعين علي الأطراف المتعاقدة أن تقوم بما يلي[٢]:

١-أن تضمن وجود قوانين تعمل علي تحقيق هذا التنافس.

٢-يجب علي الأطراف المتعاقدة ذات الخبرة في قواعد المنافسة أن تقدم عند الطلب المساعدة الفنية لتطوير وتطبيق قواعد المنافسة الخاصة بالأطراف الآخرى المتعاقدة.

٣-يجوز للأطراف المتعاقدة أن تتعاون من أجل تنفيذ قواعد المنافسة الخاصة بهم عن طريق التشاور وتبادل المعلومات.

٤-يجوز للطرف المتعاقد الذي تأثرت مصلحته من جراء قيام طرف آخر باتخاذ سلوك لا يشجع علي تحقيق المنافسة أن يقوم بإخطار الأخير بهذا الأمر وأن يطلب من السلطات التابع لها هذا الطرف أن تتخذ الإجراءات المناسبة، ويجب علي الطرف الذي تم إخطاره أن يقوم بتبليغ الطرف الآخر بقراره في هذا الشأن أو بقرار السلطات التي يتبعها.

كما يجب أن تشجع الأطراف المتعاقدة إمكانية نقل التكنولوجيا التي تتعلق بمجال الطاقة للأطراف الأخرى بدون تمييز للمساهمة في الرقي بالاستثمار في شأن مواد ومنتجات الطاقة[٣]، ويعد نقل التكنولوجيا ضرورياً خاصة بالنسبة للدول النامية التي تعاني من نقص التكنولوجيا، حيث تساهم التكنولوجيا في التقليل من

---

(1) **T.WALDE**, The Energy Charter Treaty (An East-West Gateway for Investment and Trade), P.R, P.456.

(2) **Art. (6) of Energy Charter Treaty,** P.R, PP. 47.

.

(3) **Art. (8) of Energy Charter Treaty,** P.R, P.51, "The Contracting Parties agree to promote access to and transfer of energy technology on a commercial and non-discriminatory basis to assist effective trade in Energy Materials and Products and Investment..".

النفقات، فالقيام بالبحث والتطوير واستغلال مصادر الطاقة يعد صعباً من الناحية الفنية كما أنه عالي التكلفة، كما قد يثير مخاوف بيئية، إلا أن التكنولوجيا المتقدمة تسهم في شأن الاستفادة من مختلف مصادر الطاقة بأقل تكلفة، كما أنها تعمل علي الحفاظ علي البيئة[١].

كما يتعين علي كل طرف متعاقد أن يعزز إمكانية وصول الأطراف الآخرى المتعاقدة لأسواق رأس المال الخاصة به بغرض تمويل التجارة في مواد ومنتجات الطاقة وبغرض الاستثمار في النشاط الاقتصادي الذي يتعلق بقطاع الطاقة في المنطقة التابعة للأطراف الآخرى المتعاقدة، قد يقوم الطرف المتعاقد بتبني برامج تتيح إمكانية الحصول علي قروض عامة أو منح ضمانات أو الحصول علي تأمين لتسهيل التجارة أو الاستثمار في الخارج، ويجب علي الأطراف المتعاقدة عند القيام بتطبيق برامج تتعلق بالنشاط الاقتصادي في قطاع الطاقة أن تعمل علي تحسين الاستقرار الاقتصادي ومناخ الاستثمار، وأن تستفيد من خبرة المؤسسات المالية الدولية ذات الصلة [٢].

٢-تسهيل وحماية عبور مواد ومنتجات الطاقة:

يعد من الأهداف الأساسية لاتفاقية ميثاق الطاقة وضع وسيلة قانونية دولية تضمن حماية نقل مصادر الطاقة، حيث تهتم تلك الاتفاقية بتنظيم عبور مختلف مصادر الطاقة بسبب ازدياد نقل إمدادات البترول والغاز الطبيعي عبر الحدود الوطنية، ويعد الهدف الرئيسي من المفاوضات التي تمت بشأن نصوص الاتفاقية التي تتعلق بعبور مصادر الطاقة هو تحقيق التوازن بين مصلحة سيادة الدولة وبين الرغبة في توفير أمن واستقرار العبور [٣].

يقصد بنقل مواد ومنتجات الطاقة التي تنصرف إليها تلك الاتفاقية هي القيام بما يلي[٤]:

١-النقل عبر المنطقة التابعة لأحد الأطراف المتعاقدة أو إليها أو من مرافق الموانى الخاصة بها لتحميل أو تفريغ مواد ومنتجات الطاقة التابعة لدولة أخري متعاقدة وتتجه لدولة ثالثة متعاقدة.

٢-نقل مواد ومنتجات الطاقة من المنطقة التابعة لأحد الأطراف المتعاقدة للمنطقة التابعة لطرف آخر متعاقد إلا إذا اتفقت الأطراف المتعاقدة علي ما يخالف ذلك وقامت بتسجيل هذا القرار في الملحق (N).

---

(1) **R.ARCAS,** Commentary on the Energy Charter Treaty, P.R, Paragraph 8.13.

(2) **Art. (9/1,2,3) of Energy Charter Treaty,** P.R, PP. 52:53.

(3) **J.SELIVANOVA,** Regulation of Energy in International Trade Law (WTO, NAFTA, and Energy Charter), Kluwer Law International, 2011, P.82.

(4) **Art. (7/10/a) of Energy Charter Treaty,** P.R, P.51, " "Transit" means (i) the carriage through the Area of a Contracting Party, or to or from port facilities in its Area for loading or unloading, of Energy Materials and Products originating in the Area of another state and destined for the Area of a third state, so long as either the other state or the third state is a Contracting Party; or (ii) the carriage through the Area of a Contracting Party of Energy Materials and Products originating in the Area of another Contracting Party and destined for the Area of that other Contracting Party, unless the two Contracting Parties concerned decide otherwise and record their decision by a joint entry in Annex N".

يقصد بمرافق نقل الطاقة التي تمر عبرها مواد ومنتجات الطاقة هي تلك المرافق التي تتكون من خطوط أنابيب نقل الغاز الطبيعي ذات الضغط العالي، وخطوط وشبكات نقل الكهرباء ذات الجهد العالي، وخطوط أنابيب نقل النفط الخام، وخطوط أنابيب الفحم ومنتجات البترول، وغيرها من المرافق الثابتة المخصصة لنقل مواد ومنتجات الطاقة[١].

تلزم تلك الاتفاقية الأطراف المتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل عبور مواد ومنتجات الطاقة بدون تمييز وبدون تأخير، كما لا يجوز فرض بشأنها قيود أو رسوم غير معقولة، حيث يجب علي الأطراف المتعاقدة أن تشجع الكيانات ذات الصلة علي التعاون بشأن[٢]:

١-تحديث مرافق نقل الطاقة التي تستخدم لنقل مواد ومنتجات الطاقة.

٢-تطوير وتشغيل مرافق نقل الطاقة لخدمة الأطراف المتعاقدة.

٣-اتخاذ التدابير اللازمة للحد من الآثار المترتبة علي انقطاع الإمداد بمواد ومنتجات الطاقة.

٤-تسهيل الربط بين مختلف مرافق نقل الطاقة.

يتم تسوية المنازعات التي قد تثور بشأن عبور مواد ومنتجات الطاقة عبر دولة أحد الأطراف المتعاقدة وفقاً لما يلي[٣]:

١-يجوز للطرف المتعاقد أن يخطر السكرتير العام بهذا النزاع، يتعين أن يتضمن هذا الإخطار تلخيصاً لوقائع النزاع، ثم يقوم السكرتير العام بإخطار جميع الأطراف المتعاقدة بهذا الأمر.

٢-يقوم السكرتير العام خلال ٣٠ يوم من تاريخ استلام هذا الإخطار بعد استشارة أطراف النزاع والأطراف الأخرى المتعاقدة المعنية بتعيين موفق، يجب أن يتمتع بالخبرة في شأن الأمور التي تعد محلاً لهذا النزاع، كما يجب ألا يكون مواطناً أو يقيم إقامة دائمة في احدي الدول التي تعد طرفاً في هذا النزاع أو احدي الدول المتعاقدة المعنية بهذا النزاع.

٣-إذا لم يستطع الموفق خلال ٩٠ يوماً من تاريخ تعيينه أن يحصل علي موافقة الأطراف بشأن قرار ما أو القيام بإجراء لتحقيق هذا القرار، أن يقوم بمجرد الإيصاء بهذا القرار أو هذا الإجراء، وأن يقوم بتحديد تعريفة مؤقتة وغيرها من الأحكام والشروط التي تطبق علي هذا النقل، وذلك من التاريخ الذي يحدده إلي أن يتم حل النزاع.

---

(1) **Art. (7/10/b) of Energy Charter Treaty,** P.R, P.51, "(b) "Energy Transport Facilities" consist of high-pressure gas transmission pipelines, high-voltage electricity transmission grids and lines, crude oil transmission pipelines, coal slurry pipelines, oil product pipelines, and other fixed facilities specifically for handling Energy Materials and Products".

(2) **Art. (7/1,2) of Energy Charter Treaty,** P.R, P.48.

(3) **Art. (7/7) of Energy Charter Treaty**, P.R, P.50.

٤-تتعهد الأطراف المتعاقدة بقيام الكيانات التابعة لها بتنفيذ أي قرار مؤقت يصدره الموفق بشأن التعريفة أو الأحكام والشروط الخاصة بهذا النقل وذلك لمدة ١٢ شهر التالية لإصدار هذا القرار أو إلي أن يتم حل النزاع، أيهما أسبق.

لا يجوز لأي طرف متعاقد إذا نشأ نزاع بشأن مواد ومنتجات الطاقة التي تمر عبر بلاده أن يقوم بقطع أو تقليل من تدفق مواد ومنتجات الطاقة التي يتم نقلها، أو أن يقوم بالسماح لأي كيان تابع له للقيام بتلك الأمور قبل الانتهاء من إجراءات تسوية المنازعات الخاصة بتلك الأمور إلا إذا تم النص علي ذلك صراحاً في عقد أو اتفاقية أخري تحكم هذا العبور، أو تم السماح بذلك وفقاً لقرار الموفق[١].

يجب علي الأطراف المتعاقدة أن تتعامل مع مواد ومنتجات الطاقة التي تمر عبرها معاملة ليست أقل تفضيلاً من تلك المقررة لمواد ومنتجات الطاقة الناشئة فيها أو المتجه من منطقتها، كما يجب أيضاً عدم التمييز بينهما بشأن تعريفة المرور، ويطبق ذلك بشأن مصادر الطاقة التي يتم إنتاجها داخل الدولة ويتم نقلها لدولة أخري، أو تلك المصادر التي يتم نقلها لتلك الدولة من دولة أخري[٢].

٣-حماية الاستثمار.

شروط المظلة:

لقد نصت المادة (١/١٠) من اتفاقية ميثاق الطاقة علي أنه يجب علي كل طرف متعاقد وفقاً لنصوص تلك الاتفاقية أن يقوم بتشجيع وخلق أوضاع مستقرة، عادلة، وذات شفافية للمستثمرين التابعين لأطراف أخري متعاقدة في تلك الاتفاقية، كما يجب أن يتم توفير معاملة عادلة ومنصفة لتلك الاستثمارات، حيث لا يجوز أن يتم معاملة تلك الاستثمارات بأي حال من الأحوال معاملة أقل تفضيلاً من تلك المقررة في القانون الدولي، لقد أقرت الجملة الأخيرة من تلك المادة شروط المظلة التي تقضي بوجوب أن يقوم كل طرف متعاقد بالوفاء بالالتزامات التي تقع علي عاتقه تجاه المستثمر أو تجاه الاستثمار الخاص بمستثمر تابع لدولة متعاقدة أخري[٣].

يثور التساؤل حول المقصود بشروط المظلة، يقصد بشروط المظلة النصوص الخاصة بحماية الاستثمار التي تلزم الأطراف بالوفاء بالالتزامات المترتبة علي هذا الاستثمار[٤]، فإذا تم الاتفاق بين الدولة التابع لها المستثمر والدولة المضيفة للاستثمار علي تضمين اتفاقية الاستثمار الثنائية المبرمة بينهما شروط المظلة،

---

(1) **Art. (7/6) of Energy Charter Treaty,** P.R, P.49, "(6) A Contracting Party through whose Area Energy Materials and Products transit shall not, in the event of a dispute over any matter arising from that Transit, interrupt or reduce, permit any entity subject to its control to interrupt or reduce, or require any entity subject to its jurisdiction to interrupt or reduce the existing flow of Energy Materials and Products prior to the conclusion of the dispute resolution procedures.., except where this is specifically provided for in a contract or other agreement governing such Transit or permitted in accordance with the conciliator's decision".

(2) **J.SELIVANOVA,** P.R, P.87.

(3) **Art. (10/1) of Energy Charter Treaty,** P.R, PP. 54:55.

(4) **T.WEILER,** International Investment Law and Arbitration(Leading Cases from the ICSID, NAFTA, Bilateral Treaties, and Customary International Law), Cameron May, 2005, P.299.

وقامت الدولة المضيفة للاستثمار بالإخلال بحقوق هذا المستثمر يعتبر ذلك بمثابة إخلال بالاتفاقية المبرمة بينهما، ويستطيع المستثمر أن يرفع دعوي تحكيم استناداً للإخلال بشروط المظلة[١].

يجوز للأطراف المتعاقدة أن تتحلل من الالتزام بشروط المظلة التي أقرتها اتفاقية ميثاق الطاقة مما يترتب عليه عدم السماح للمستثمر الأجنبي باللجوء للتحكيم الدولي، ويعد من الدول التي تحللت من الالتزام بشروط المظلة استراليا، وكندا (علي الرغم من أنها لم توقع علي اتفاقية ميثاق الطاقة)، والمجر، والنرويج، إلا أنه إذا لم يصرح الأطراف المتعاقدة برغبتهم في عدم الالتزام بشروط المظلة التي تقرها اتفاقية ميثاق الطاقة يعتبر ذلك بمثابة موافقة ضمنية علي إحالة المنازعات الناتجة عن الإخلال بتنفيذ العقد المبرم بينهم للتحكيم الدولي[٢].

لقد تم النص علي تلك الشروط في المادة (٢/٢) من الاتفاقية المبرمة بين شركة (Joy Mining) التي تم تأسيسها وفقاً لقوانين إنجلترا وويلز، وبين مصر، لقد وقع نزاع بين الطرفين، حيث قامت مصر من خلال (IMC[٣]) بالتعاقد مع هذه الشركة لتوفير المعدات اللازمة لاستخراج الفوسفات(الذي قد يستخدم في إنتاج اليورانيوم) من مشروع أبو طرطور، وقد بدأت الشركة في تركيب المعدات إلا أنه ظهرت بعض المشاكل في التركيب أدعت شركة (Joy Mining) أن ذلك يرجع لوجود مشاكل جيولوجية في موقع المناجم، بينما تؤكد (IMC) أن هذه المشاكل ترجع لوجود خلل في تلك المعدات، علي الرغم من ذلك قامت (IMC) بدفع سعر شراء الجهاز بالكامل للشركة إلا أنها لم تصرح للبنك بدفع لها خطاب الضمان الذي تم الاتفاق عليه، حيث اعترضت علي دفع خطاب الضمان إلا بعد أن يتم اختبار المعدات للتأكد من مدي كفاءتها، لذلك لجأت تلك الشركة للتحكيم لدي المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، واحتجت بشروط المظلة التي تم النص عليها في الاتفاقية، حيث وفقاً لتلك الشروط يعد إخلال مصر بالالتزامات المترتبة علي هذا العقد بمثابة إخلال بالاتفاقية ذاتها مما يعطيها الحق في اللجوء للتحكيم، إلا أنه اعترضت مصر علي اختصاص محكمة التحكيم بنظر هذا النزاع لعدم توافر شرط من شروط انعقاد الاختصاص للمركز الدولي وهو عدم توافر وصف الاستثمار علي هذه العلاقة التعاقدية، قضت محكمة التحكيم في ٦-أغسطس-٢٠٠٤ بعدم اختصاصها بنظر هذا النزاع لأنه لا يعد من قبيل الاستثمار وهذا يعد من شروط انعقاد الاختصاص للمركز الدولي، إلا أنه يجوز لهذه الشركة اللجوء للتحكيم لدي مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي الذي يطبق قواعد اليونسترال[٤].

---

(1) **A.REINISCH,** Umbrella Clauses, Axel Weissenfels, 2007, P.6.

(2) **E.KRIMOV,** Umbrella Clauses within Energy Charter Treaty, P.92, See at http://lr.bsulawss.org/files/archive/volume4/issue1/4BSULawRev15.pdf, accessed 2-2-2019.

(3) Industrial and Mining Company.

(4) **Joy Mining Machinery Limited V. The Arab Republic of Egypt,** ICSID Case No. ARB/03/11, 6-August-2004, P. 1:25, "The Centre lacks jurisdiction and the Tribunal lacks competence to consider the claims made by the Company", See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0441.pdf, accessed 2-3-2019.

كما تم الاحتجاج بشروط المظلة في شأن التحكيم الذي يتعلق بالطاقة النووية بين شركة (Vantenfall) وهي شركة سويدية تعمل في مجال الطاقة، وبين ألمانيا، تتلخص وقائع النزاع في قيام تلك الشركة بالاستثمار في محطتي طاقة نووية في ألمانية تسمي (Brunsbütt)، و(Krümmel) ، إلا أنه أصدرت ألمانيا قرار في عام ٢٠١١ بالتخلي عن استخدام الطاقة النووية بحلول عام ٢٠٢٢ مما يترتب عليه إغلاق تلك المحطات، لقد قامت ألمانيا بإصدار هذا القرار علي أثر الكارثة النووية التي حدثت في اليابان في فوكوشيما' لذلك لجأت (Vantenfall) للتحكيم لدي المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار عام ٢٠١٢، لقد احتجت بشروط المظلة الواردة في المادة (١/١٠) من اتفاقية ميثاق الطاقة، حيث يوجد نص مماثل لتلك المادة في اتفاقية حماية الاستثمار النموذجية الألمانية تقضي بأنه يجوز للمستثمر الاحتجاج بهذه القاعدة العامة في شأن تسوية المنازعات التي قد تثور بين المستثمر والدولة، وبالتالي يجوز اللجوء لرفع دعوي تحكيم دولية في حالة الإخلال بأي التزام تعاقدي أو الإخلال بالتزام يفرضه القانون العام، كما أنه لم تذكر ألمانيا أي تحفظات بشأن المادة (١/١٠) الواردة في اتفاقية ميثاق الطاقة، مما يدل علي رضائها الضمني بتطبيق تلك المادة، وبالتالي يجوز ل(Vantenfall) الاحتجاج بتلك المادة[١]، ولم يصدر بعد حكم التحكيم في هذا النزاع[٢].

يتضح مما سبق أن هذه الاتفاقية تعمل علي حماية المستثمر التابع لدولة متعاقدة الذي يستثمر في مجال الطاقة، حيث تمنحه الحق في رفع دعوي تحكيم ضد الدولة المتعاقدة المضيفة للاستثمار[٣]، لقد تم تقرير هذا الحق للمستثمر وحده، حيث لا يجوز للدولة المتعاقدة أن تقوم برفع دعوي ضد أي دولة متعاقدة[٤].

تهدف شروط المظلة لحماية الاستثمار، ويقصد بالاستثمار الذي تضطلع تلك الاتفاقية بحمايته كل نوع من الأصول التي يملكها المستثمر أو تخضع لسيطرته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويتعلق بأي نشاط اقتصادي في قطاع الطاقة، ويشمل ما يلي[٥]:

١-الممتلكات المادية، المعنوية، المنقولة، وغير المنقولة، وحقوق الملكية مثل حق الإيجار والرهن العقاري.

٢-شركة، مؤسسة تجارية، أسهم، أوراق مالية، أو أشكال أخري من المشاركة في شركة أو مؤسسة تجارية.

---

(1) **N.OSTERWALDER & R.HOFFMANN,**The German Nuclear Phase-Out Put to the Test in International Investment Arbitration? (Background to the new dispute Vattenfall v. Germany (II)), IISD, 2012, PP. 2:8, See at https://www.iisd.org/pdf/2012/german_nuclear_phase_out.pdf, accessed 2-4-2017.

(2) **Vattenfall AB (Sweden) et al V. Germany**, ICSID Case No. ARB/12/12, "Status of proceeding Pending", See at https://energycharter.org/what-we-do/dispute-settlement/investment-dispute-settlement-cases/33-vattenfall-ab-sweden-et-al-v-germany./, accessed 2-3-2019.

(3) **S.YAHAYA**, P.R, P.9.

(4) **M.OMALU,** P.R, P.88

(5) **Art. (1/6) of Energy Charter Treaty**, P.R, P.41.

٣-الدعاوي التي تتعلق بالأموال، أو التي تتعلق بتنفيذ عقد يرتبط بالاستثمار ويعد ذات قيمة اقتصادية.

٤-الملكية الفكرية.

٥-العوائد.

٦-أي حق تم منحه بموجب القانون أو العقد أو بموجب أي ترخيص يسمح بممارسة أي نشاط اقتصادي يتعلق بقطاع الطاقة.

٤-تعويض المستثمر.

تعمل تلك الاتفاقية علي حماية المستثمر من خطر التأميم هذا ما أقرته في المادة (١/١٣)، حيث لا يجوز أن يتم تأميم أو مصادرة الاستثمار الذي يقوم به طرف متعاقد داخل المنطقة التابعة لطرف متعاقد آخر، كما لا يجوز أن يتم اتخاذ أي إجراء يعادل التأميم أو المصادرة باستثناء توافر شروط معينة بشأن تلك المصادرة وهي ما يلي[١]:

١-أن تهدف لتحقيق المصلحة العامة.

٢-عدم التمييز بين مختلف الاستثمارات.

٣-أن تتم وفقاً لمنهج القانون.

٤-أن يتم دفع تعويض كاف، حال، وفعال.

تكفل تلك الاتفاقية لأي طرف متعاقد فيها الحق في الحصول علي تعويض سريع، وعادل، وحال إذا تكبد خسائر في المنطقة التابعة لطرف آخر متعاقد إذا كانت تلك الخسائر نتيجة الاستيلاء علي الاستثمار أو جزء منه، أو إذا تم تدمير هذا الاستثمار من قبل القوات أو السلطات التابعة للطرف المتعاقد الذي يجري الاستثمار علي أرضه إذا لم تكن هنالك ضرورة تستدعي القيام بهذا الأمر[٢].

لقد نصت المادة (١٣) من اتفاقية ميثاق الطاقة علي أنه يجب أن يتم تقدير قيمة التعويض وفقاً للقيمة السوقية المعادلة للاستثمارات التي تمت مصادرتها في الوقت السابق لتلك المصادرة مباشرة، ويشمل هذا التعويض علي فائدة يتم تحديدها من يوم تحقق تلك المصادرة حني لحظة دفع التعويض، كما يحق للمستثمر الذي تمت مصادرة استثماره أن يطلب وفقاً لقانون الطرف المتعاقد الذي قام بمصادرة استثماره أن تقوم السلطات القضائية أو سلطة أخري مختصة تابعة لهذا الطرف بتقدير قيمة الاستثمار ومقدار التعويض[٣].

لقد تم الاحتجاج بالمادة السابقة وهي المادة (١٣) والمادة (١/١٠) من اتفاقية ميثاق الطاقة في شأن التحكيم الذي تم فيه تطبيق قواعد اليونسترال وفقاً لاتفاقية ميثاق الطاقة، يتمثل أطراف هذا النزاع في (VPL[٤]) التي تم تأسيسها وفقاً لقوانين قبرص وروسيا، لقد حاولت (VPL) حل النزاع الذي نشأ بينها وبين روسيا ودياً، حيث قامت برفع دعوي بهذا النزاع لرئيس روسيا في ٢-نوفمبر-٢٠٠٤، إلا أنه لم يتم تسوية هذا النزاع لذلك

---

(1) **Art. (13/1) of Energy Charter Treaty,** P.R, P.60.

(2) **Art. (12/2) of Energy Charter Treaty,** P.R, P.59.

(3) **Art. (13/1,2) of Energy Charter Treaty,** P.R, P.60.

(4) Veteran Petroleum Limited.

لجأت (VPL) في ١٤-فبراير-٢٠٠٥ للتحكيم ضد روسيا وفقاً لقواعد اليونسترال، تتلخص وقائع النزاع في امتلاك (VPL) أسهم في شركة (OAA Yuko Oil) أكبر شركة بترول في روسيا، إلا أنه قامت روسيا باتخاذ عدة إجراءات ضد شركة (OAA Yuko Oil) تمثل إخلالاً بالالتزامات التي تفرضها ميثاق الطاقة، حيث قامت روسيا بإعادة تقييم الضرائب المفروضة علي تلك الشركة مع فرض رسوم ضريبة القيمة المضافة، والغرامات، كما قامت بتجميد أصولها لدفع الضرائب، وقامت بالبيع القسري للنفط التي تملكه تلك الشركة، وغيرها من التدابير التي أدت لإفلاس تلك الشركة، لذلك لجأت (VPL) للتحكيم واستندت لعدم قيام روسيا بالوفاء بالالتزام الذي يقضي بتوفير معاملة عادلة ومنصفة، وعدم اتخاذ إجراءات تمييزية ضدها وفقاً للمادة (١/١٠) من اتفاقية ميثاق الطاقة، كما أدعت أيضاً قيام روسيا باتخاذ إجراءات أشبه بالمصادرة وفقاً للمادة (١/١٣)، لقد فصلت محكمة التحكيم في تلك الادعاءات ورأت أنه بالنسبة لأول ادعاء لم تلتزم روسيا بتوفير معاملة عادلة ومنصفة، حيث كان يرجع هدفها الرئيسي من إعادة تقييم الضرائب هو التوصل لإفلاس (Yukos)، وبالنسبة للادعاء الثاني تري محكمة التحكيم أن روسيا قامت باتخاذ إجراءات أشبه بالمصادرة، وذلك لعدم توافر شروط المصادرة الشرعية، لأنه لم يكن الهدف من تلك الإجراءات تحقيق المصلحة العامة، كما قامت روسيا باتخاذ إجراءات تمييزية، حيث لم تقم بإعادة تقييم الضرائب بالنسبة لسائر شركاتها الوطنية، كما لم تقم بتلك الإجراءات بشكل قانوني، حيث قامت بإساءة معاملة محامي (Yukos) كما قامت بتلفيق التهم لمالكيها، كما أنها لم تقم بدفع تعويض سريع وكافٍ في هذا الشأن، لذلك طالبت(VPL) بالحصول علي تعويض، قضت محكمة التحكيم في ١٨-يوليو-٢٠١٤ بإخلال روسيا بالالتزامات المفروضة عليها وفقاً لاتفاقية ميثاق الطاقة، وبالتالي ألزمت روسيا بدفع تعويض يقدر ب ٨،٢٠٣،٠٣٢،٧٥١ دولار إذا لم يتم دفع هذا التعويض خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ صدور الحكم سوف تلتزم روسيا بدفع فوائد علي هذا المبلغ [(١)].

كما تمت إثارة المادة (١/١٣) في التحكيم بشأن البترول بين (Mr. Ioannis Kardassopoulos) مواطن يوناني وبين (Mr. Ron Fuchs) مواطن إسرائيلي بصفتهم المدعين، وبين دولة جورجيا بصفتها المدعي عليها، وتتلخص وقائع النزاع في امتلاك كل من المدعين أسهماً متساوية في شركة (Tramex) التي قامت بإنشاء شركة مشتركة (GTI) مع (SakNavtobi) التي تعد شركة بترول وطنية في جورجيا للقيام بالاستثمار في جورجيا لتطوير خط أنابيب نقل النفط من حقول النفط في أذربيجان علي بحر قزوين عبر جورجيا إلي البحر الأسود، ثم أصدرت جورجيا مرسوماً بعد ذلك يقضي بأنه لم يتم تسجيل (GTI) علي نحو صحيح مما أدي لإلغاء حقوق الامتياز الممنوحة لها بشأن تطوير خط نقل النفط، لذلك لجأ المدعون للتحكيم استناداً للمادة (١/١٣) من اتفاقية ميثاق الطاقة التي تحدد شروط المصادرة الشرعية باعتبار أنها لم تتوافر تلك الشروط

[(1)] **Veteran Petroleum Limited (CYPRUS) V. The Russian Federation,** PCA Case No. AA 228, 18-July-2014, PP. 1:578, "..ORDERS Respondent to pay to Claimant Veteran Petroleum Limited damages in the amount of USD 8,203,032,751", See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw3280.pdf, accessed 2-5-2015.

في هذه القضية، لقد قامت محكمة التحكيم بالبحث في مدي توافر الشروط التي تقضي بشرعية المصادرة حيث رأت أن ما قامت به جورجيا كان بسبيل تحقيق المصلحة العامة، كما أنه لم تقم دولة جورجيا باتخاذ إجراءات تمييزية حيث قامت بممارسة إجراءات مشابهة بشأن شركة أجنبية أخري، إلا أنه لم تقم جورجيا باتخاذ إجراءات المصادرة وفقاً للقانون حيث لم تتح الفرصة للمدعين خلال وقت كافٍ لعرض دعواهم عقب القيام بإجراءات المصادرة، كما أنها لم تقم بتقديم تعويض كاف وسريع مما يمثل ذلك إخلالاً بشروط المصادرة الشرعية، لذلك قضت محكمة التحكيم في ٣-مارس-٢٠١٠ بإلزام جورجيا بدفع تعويض يقدر ب ١٥,١ مليون دولار بالإضافة للفوائد لكلاً من (Mr. Ioannis Kardassopoulos)، و(Mr. Ron Fuchs)[1].

كما تمت أيضاً إثارة المادة (١٣) في شأن التحكيم في قطاع الطاقة الكهربائية بين (AES Summit)، وهي شركة تم تأسيسها وفقاً لقوانين المملكة المتحدة، وبين شركة (AES Tisza) التي تم تأسيسها وفقاً لقوانين دولة المجر ويعد ٩٩% منها مملوك ل(AES Summit) يمثل الأطراف السابقة صفة المدعين بينما تعد دولة المجر المدعي عليها، وتتلخص وقائع النزاع في قيام الشركتين بتوقيع اتفاقية بيع وشراء الطاقة الكهربائية مع شركتين مملوكة لدولة المجر تسمي (ÁPV)، و(MVM)، تم الاتفاق مع (AES Summit) علي متابعة وإكمال تحديث هذه المحطات الأربعة وتأسيس محطة طاقة كهربائية جديدة، إلا أنه قد وقع نزاع بسبب قيام الحكومة في عامي ٢٠٠٦، و٢٠٠٧ بتغيير التسعير الإداري لمولدات الطاقة، مما أثر بالسلب علي هذا الاستثمار، لذلك لجأت شركة (AES Summit)، وشركة(AES Tisza) للتحكيم، واحتجت تلك الشركات بعدم قيام دولة المجر بالوفاء بالالتزامات التي تقع علي عاتقها وفقاً لاتفاقية ميثاق الطاقة، حيث لم تلتزم بتوفير معاملة عادلة ومنصفة لتلك الاستثمارات، كما أنها استخدمت تدابير تمييزية وغير معقولة مما أدي لإلحاق الضرر باستثماراتهم، ولم تعامل تلك الاستثمارات معاملة شبيهة بتلك المقررة لاستثماراتها الوطنية، كما أخلت بالالتزام الذي يقضي بتوفر المعاملة الأكثر تفضيلاً من بين المعاملات المقررة للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لدولة أخري متعاقدة أو المعاملة المقررة لطرف ثالث، كما أنها لم تقم بحماية تلك الاستثمارات وتوفير الأمان لها، وأخيراً قامت بمصادرتها، لقد قامت محكمة التحكيم بتحليل تلك الادعاءات، بالنسبة لما يخص الادعاء بعدم توفير معاملة عادلة ومنصفة، قررت محكمة التحكيم عدم اختصاصها بالبت في هذا الادعاء لأن دولة المجر ليست ملزمة بشروط المظلة التي تقضي بإحالة المنازعات التي تنشأ نتيجة للإخلال بالالتزامات التعاقدية للتحكيم الدولي، حيث تعد دولة المجر من ضمن الدول التي أبدت تحفظها علي شروط المظلة وبالتالي لا تطبقها، إلا أنها سوف تفصل في مدي مخالفة سلوك دولة المجر لالتزامات الاتفاقية، وانتهت في هذا الشأن أنه لم تشتمل الاتفاقية المبرمة بين الطرفين علي شروط الثبات التشريعي إلا أنه علي

---

[1] **IOANNIS KARDASSOPOULOS, and RON FUCHS V. The Republic OF Georgia,** (ICSID Case Nos. ARB/05/18 and ARB/07/15), Award, 3-March-2010, PP. 1:217, "The Respondent is liable to pay for the losses caused by its said breaches of the ECT and Georgia / Israel BIT in the principal sums of US$15.1 million each to Mr. Kardassopoulos and Mr. Fuchs", See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0347.pdf, accessed 2-2-2015.

العكس من ذلك لقد اشتملت تلك الاتفاقية علي نص يقضي بسريان التعديلات التشريعية التي تصدرها دولة المجر، وبالتالي كان يتعين علي تلك الشركات أن تتوقع قيام دولة المجر بإصدار تشريع جديد يعدل من ما تم الاتفاق عليه، بالنسبة للادعاء الثاني الذي يتعلق بقيام دولة المجر باستخدام تدابير تمييزية غير معقولة، لقد رأت محكمة التحكيم أن قيام دولة المجر بتغيير التسعير كان بغرض تحقيق المصلحة العامة، ولا يعد هذا الإجراء إجراء تمييزياً لأنه تم تطبيقه علي جميع الشركات بدون تمييز، بالنسبة للادعاء الثالث الذي يقضي بعدم قيام دولة المجر بمعاملة تلك الاستثمارات بذات المعاملة المقررة للاستثمارات الوطنية لقد انتهت محكمة التحكيم لمثل ما قضت به في الادعاء السابق حيث لم تقم دولة المجر بالتمييز بين هذه الشركات وبين الشركات الآخرى، بالنسبة للادعاء الرابع الذي يقضي بضرورة معاملة المستثمر معاملة أكثر تفضيلاً بين المعاملة المقررة للمستثمرين الوطنيين أو المعاملة المقررة لمستثمرين تابعين لدولة أخري متعاقدة أو المعاملة المقررة لطرف ثالث، لقد رأت محكمة التحكيم أن دولة المجر لم تقم بالتمييز في شأن تطبيق ما أصدرته من تشريع جديد، وبالتالي ليس هناك محل لإثارة هذا الدفع، بالنسبة للادعاء الخامس الذي يقضي بوجوب قيام دولة المجر بتوفير الحماية والأمان، رأت محكمة التحكيم أن التزام دولة المجر بتوفير الحماية والأمان ينصرف إلي التزام الدولة بحماية المستثمر من طرف ثالث وهذا لا يتوافر في هذه الحالة، بالنسبة للادعاء الأخير الذي يقضي بقيام الدولة بإجراء أشبه بمصادرة تلك الاستثمارات رأت محكمة التحكيم أن قيام الدولة بإصدار تشريع جديد قد يؤثر بالسلب علي الاستثمارات الموجودة وقت إصدار هذا التشريع، إلا أنه لا يجوز وصف هذا الإجراء بالمصادرة حيث يعد المقصود بالمصادرة قيام الدولة بنزع ملكية المستثمر كلياً أو جزئياً وهذا لم يحدث، لذلك قضت محكمة التحكيم في ٢٣-سبتمبر-٢٠١٠ برفض تلك الدعوي لعدم إخلال دولة المجر بالالتزامات المفروضة عليها وفقاً لاتفاقية ميثاق الطاقة التي أقرتها المادة (١/١٠) والتي تتمثل في الادعاء الأول، الادعاء الثاني، والادعاء الخامس، كما أنها لم تخل بالمادة (٧/١٠) التي تتمثل في الادعاء الثالث والادعاء الرابع، ولم تخل أيضاً بالمادة (١٣) التي تتمثل في الادعاء السادس السابق ذكرهم [١].

٥-عدم فرض قيود علي التحويلات المتعلقة بالاستثمار.

يجب علي كل طرف متعاقد من أجل دعم الاستثمارات المقامة علي أرضه من قبل طرف آخر متعاقد أن يضمن حرية نقل كل مما يلي[٢]:

١-رأس المال الأولي بالإضافة لأي رأس مال إضافي من أجل تأمين وتطوير الاستثمار.

٢-العوائد.

---

[1] **Aes Summit Generation Limited, Aes-Tisza Eromu Kft V. THE Republic of Hungary,** (ICSID Case No. ARB/07/22), 23-September-2010, PP. 18:97, " In these circumstances, the Tribunal concludes that the effects of the reintroduction of the Price Decrees do not amount to an expropriation of Claimants' investment(s).. Tribunal orders and awards as follows.. The Respondent did not breach Articles (10/1), (10/7) and (13) of the ECT", See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0014_0.pdf, accessed 3-4-2014.

[2] **Art. (14/1) of Energy Charter Treaty,** P.R, PP. 62:63.

٣-المدفوعات المنصوص عليها في العقد.

٤-الأرباح والمكافآت الخاصة بالعاملين في الخارج بشأن ما يتعلق بهذا الاستثمار.

٥-العوائد الناتجة من بيع أو تصفية كل أو بعض الاستثمار.

٦-المبالغ التي يتم دفعها بموجب تسوية المنازعات.

٧-مبالغ التعويض.

٦-تقرير سيادة الدولة علي ثرواتها الطبيعية.

تقر تلك الاتفاقية بمبدأ سيادة الدولة علي ثرواتها الطبيعية، حيث يعترف الأطراف المتعاقدة بتمتع الدولة بحقوق سيادية بصدد مصادر الطاقة، يتعين عليها أن تمارس تلك الحقوق وفقاً لما تمليه قواعد القانون الدولي، ولا يجوز أن تخل تلك الاتفاقية بالقواعد التي تحكم نظم ملكية مصادر الطاقة في الأطراف المتعاقدة بشرط ألا يخل ذلك بأهداف تعزيز الوصول لمصادر الطاقة، واستكشافها، وتطويرها علي أساس تجاري، وتتمتع كل دولة بحق تحديد المنطقة الجغرافية المتاحة للقيام بعمليات استكشاف وتطوير مصادر الطاقة، كما تحدد الضرائب، الإتاوات، والمبالغ المالية المستحقة الدفع بموجب القيام بعمليات الاستكشاف والاستغلال، كما يحق لها المشاركة في تلك العمليات سواء تمت في صورة مباشرة من قبل الحكومة أو من قبل المؤسسات الحكومية التابعة لها[١].

لا تتدخل اتفاقية ميثاق الطاقة في شأن تنظيم أسواق الطاقة الداخلية، أو في شأن وضع سياسات الطاقة الداخلية، كما أنها لا تلزم الأطراف المتعاقدة بفتح أسواق الطاقة للمستثمرين الأجانب، حيث يتمتع كل طرف متعاقد بكامل الحرية في شأن تقرير كيف وإلي أي مدي سوف يتم تطوير مصادر الطاقة الوطنية، كما تحدد إلي أي مدي سوف تسمح للمستثمرين الأجانب بالاستثمار في قطاع الطاقة التابع لها[٢].

تلزم تلك الاتفاقية الأطراف بمعايير أساسية التي يسعي مستثمرو الطاقة الدولية لإقرارها علي الرغم من تمتع الدول بكامل السيادة بشأن ما تملكه من ثروات طبيعية، حيث يدعو ميثاق الطاقة الدول للتركيز علي الأمور الآتية[٣]:

١-وضع أنظمة قانونية ومالية قائمة علي معايير تتسم بالاستقرار، الشفافية، والمساواة.

٢-وضع لوائح عادلة، مستقلة، وفعالة تحقق التوازن بين التدخل التنظيمي اللازم وحرية عمل شركات الطاقة.

٣-التقليل من بيروقراطية[٤] الحكومة، وغيرها من حالات التدخل التعسفي.

---

(1) **Art. (18) of Energy Charter Treaty,** P.R, PP. 66:67.

(2) **Y.SELIVANOVA**, P.R, P.397.

(3) **S.ELSHIHABI,** The Difficulty Behind Securing Sector-Specific Investment Establishment Rights: The Case of the Energy Charter Treaty, The International Lawyer Journal, vol. 35, no. 1, 2001, P.144.

(٤) يقصد بالبيروقراطية الجهاز الحكومي الذي يتكون من وزارات ومؤسسات وإدارات تتركز فيه السلطة ويدير شؤونها عدد من الموظفين تحكمه إجراءات روتينية، انظر **د. محمد الفاتح المغربي**، مبادئ الإدارة، دار الجنان، بدون سنة نشر، ص٤٢.

٤-إلغاء المعاملة التفضيلية المقررة للوطنين.

٧-حماية البيئة.

تهتم اتفاقية ميثاق الطاقة بالحفاظ علي البيئة، حيث وضعت بعض النصوص في هذا الشأن، ويجب أن تعمل الأطراف المتعاقدة علي التقليل من الآثار البيئية الضارة الناتجة عن الأنشطة التي تتعلق بقطاع الطاقة بطريقة اقتصادية فعالة عن طريق اتخاذ إجراءات وقائية[١].

يجب علي كل طرف متعاقد أن يقلل من الآثار البيئية الضارة الناجمة عن تنفيذ مختلف عقود الطاقة بطريقة اقتصادية فعالة عن الطريق القيام بما يلي[٢]:

١-أن يقوم بمراعاة الاعتبارات البيئية عند القيام بصياغة وتنفيذ سياسات الطاقة الخاصة به.

٢-تشجيع التعاون لتحقيق الأهداف البيئية الخاصة بهذا الميثاق، والالتزام بالمعايير البيئية الدولية لدورة الطاقة.

٣-تحسين كفاءة الطاقة بتطوير واستخدم مصادر الطاقة المتجددة، عن طريق تعزيز استخدام الوقود النظيف، وبالاستعانة بوسائل تكنولوجية تهدف لتقليل التلوث.

٤-تشجيع قيام الأطراف بتبادل المعلومات الخاصة بسلامة البيئة وسياسات الطاقة ذات الكفاءة الاقتصادية والعادات التي تؤثر في التكلفة والتكنولوجيا.

٥-زيادة الوعي العام بمختلف الآثار البيئية لأنظمة الطاقة لمنع أو للحد من الآثار البيئية السلبية.

٦-التعاون في مجال بحث، تطوير، وتطبيق التكنولوجيا التي تتعلق بكفاءة استخدام الطاقة والسلامة البيئية مما يؤدي للتقليل من الآثار السلبية للبيئة بطريقة اقتصادية فعالة.

٧-توفير الظروف الملاءمة لنقل تلك التكنولوجيا بما يتماشي مع الحماية الفعلية لحقوق الملكية الفكرية.

٨-إجراء تقييم يتسم بالشفافية في مرحلة مبكرة للآثار البيئية الخاصة بمشاريع استثمار الطاقة ذات الأهمية البيئية.

لقد ثار نزاع بسبب قيام أحد الدول بتعديل قانون البيئة الخاص بها في التحكيم الذي يتعلق بالبترول بين شركة (Plama Consortium Limited) القبرصية، وبين دولة بلغاريا، تتلخص وقائع النزاع في قيام شركة (Plama Consortium limited) التي تمثل المدعي بشراء حصص(EEH [٣]) من شركة (Palma AD) التي غيرت اسمها إلي (Nova Palma AD)، وهي شركة بلغارية تتولي القيام بعمليات تكرير النفط في بلغاريا، ولجأ المدعي للتحكيم بسبب قيام حكومة بلغاريا متمثلة في السلطات التشريعية، القضائية، والسلطات العامة في بلغاريا بالتسبب عمداً في خلق مشاكل تعطل الاستثمار الذي تقوم به (Nova Palma AD) بشأن

---

(1) **E.BRABANDERE & T.GAZZINI,** Foreign Investment in the Energy Sector: Balancing Private and Public Interests, Brill Nijhoff, 2014, P.113.

(2) **Art. (19/1) of Energy Charter Treaty,** P.R, PP. 67:68.

(3) Euro Energy Holding.

عمليات تكرير البترول في بلغاريا مما يؤثر بالسلب علي سمعة هذه الشركة وقيمتها السوقية، كما قامت بلغاريا بتعديل قانونها الخاص بالبيئة مما ترتب عليه إلزام المدعي بتنظيف الأضرار البيئية الماضية السابقة علي قيامه بشراء شركة (Nova Palma AD) علي العكس مما تم الاتفاق عليه، لذلك تم اللجوء للتحكيم، واستند المدعي لعدم التزام بلغاريا بتوفير معاملة عادلة ومنصفة، كما أنها لم تقم بتوفير الأمن والحماية لتلك الاستثمارات، وقامت باتخاذ إجراءات تمييزية في مواجهتها، كما لم تقم بالوفاء بالالتزامات المفروضة عليها بموجب هذا الاستثمار، وقامت باتخاذ إجراءات أشبه بإجراءات المصادرة، لقد رفضت محكمة التحكيم الأخذ بتلك الدفوع باعتبار أن قيام بلغاريا بتعديل قانون البيئة الخاص بها لم يكن الهدف منه الإضرار بهذا الاستثمار، بل تم هذا التعديل بناء علي توصيات البنك الدولي لمساعدة بلغاريا في توفير مناخ أفضل للاستثمار، كما لم تتعهد بلغاريا بتجميد قانونها الخاص بالبيئة مما يعطيها الحق في تعديله في أي وقت، لذلك قضت محكمة التحكيم في ٢٧-أغسطس-٢٠٠٨ بعدم إخلال بلغاريا بالالتزامات المفروضة عليها وفقاً لاتفاقية ميثاق الطاقة، وبالتالي هي ليست ملزمة بدفع أي تعويض للمدعي[١].

٨-التأكيد علي مبدأ الشفافية.

تؤكد تلك الاتفاقية علي مبدأ الشفافية حيث يجب أن يقوم كل طرف متعاقد بنشر القوانين واللوائح والأحكام القضائية والأحكام الإدارية ذات التطبيق العام التي يقوم أي طرف متعاقد بتطبيقها، وكذلك الاتفاقيات النافذة بين الأطراف المتعاقدة التي تتعلق بذات الأمور التي تنظمها تلك الاتفاقية لكي تتمكن الأطراف المتعاقدة والمستثمرين من الاطلاع عليها، لا ينطبق هذا الأمر بصدد المعلومات السرية التي يترتب علي الكشف عنها الإضرار بالمصلحة العامة أو قد تمس المصالح التجارية المشروعة لأي مستثمر[٢].

تتطلب عقود الطاقة في بعض الأحيان عدم الإفصاح بشأن المعلومات التي تتعلق بها يؤكد ذلك حكم التحكيم الصادر في شأن التحكيم الذي يتعلق بالطاقة النووية بين أيرلندا والمملكة المتحدة، تتلخص وقائع النزاع في امتلاك (BNFL[٣]) -التي تعد شركة مملوكة بالكامل للمملكة المتحدة- مشروع نووي في قرية كمبريا بإنجلترا، طلبت (BNFL) من السلطات المحلية الحصول علي تصريح لبناء محطة لإعادة استعمال الوقود النووي الذي تم استخدامه عن طريق مزج أوكسيد البلوتونيوم المنفصل وأكسيد اليورانيوم لاستخدامه كوقود في المفاعل النووي، لقد قامت بتقديم تقرير بيئي بشأن تلك المحطة للسلطات المختصة مثلما يتطلب قانون المملكة المتحدة، وتم الحصول علي الموافقة وتم بناء تلك المحطة بالفعل، وتعتبر أيرلندا أقرب دولة لتلك المحطة حيث تبعد عنها ب ١٨٤كيلومتر فقط وبالتالي قد تتأثر من عمليات التخلص من تلك النفايات المشعة، وتعد كل من المملكة المتحدة وأيرلندا أعضاء في الاتفاقية المنشأة لمنظمة الطاقة النووية الأوروبية التي تضع تنظيماً شاملاً

---

(1) **Plama Consortium Limited V. Republic of Bulgaria,** (ICSID Case No. ARB/03/24), 27-August-2008, PP. 4:98, "Claimant is not entitled to any of the substantive protections afforded by the ECT..", See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0671.pdf, accessed 2-4-2015.

(2) **Art. (20/2) of Energy Charter Treaty,** P.R, P.69.

(3) British Nuclear Fuels.

لكيفية التخلص من النفايات المشعة، بناء علي هذه الاتفاقية يجب علي كل دولة من الدول الأعضاء أن تقدم تقريراً لتلك المنظمة بشأن عمليات التخلص من النفايات المشعة لتقرر ما إذا كانت تمثل خطراً علي صحة المياه، التربة، والهواء الخاصة بأي دولة أخري متعاقدة، قامت المملكة المتحدة بتقديم المعلومات الخاصة بهذه المحطة لتلك المنظمة، إلا أنه اعترضت أيرلندا علي هذا التقرير باعتبار أن المعلومات التي تم تقديمها غير كافية لتقرير إذا كانت تلك النفايات المشعة سوف تؤثر علي الحياة في أيرلندا أم لا، لم توافق المملكة المتحدة علي تقديم المزيد من تلك المعلومات لحماية نشاطها التجاري حتى لا يضطلع المنافسون علي الكيفية التي تستخدمها (BNFL) لتصنيع الوقود النووي واستناداً لاتفاقية (OSPAR) التي تعد كل من المملكة المتحدة وأيرلندا طرفاً فيها، تلزم تلك الاتفاقية كل الدول الأعضاء باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المنطقة البحرية من الآثار السلبية لمختلف الأنشطة، إلا أنه تقضي المادة ٩ من تلك الاتفاقية التي استندت إليها المملكة المتحدة بأنه يجوز لأحد الدول الأعضاء أن ترفض التصريح بأي من المعلومات التي قد تخل بالثقة التجارية والصناعية خاصة تلك التي تتعلق بالملكية الفكرية، نصت تلك الاتفاقية أيضاً علي أنه في حالة وجود خلاف بشأن تفسيرها يجوز أن يلجأ الأطراف للتحكيم، لذلك لجأت أيرلندا للتحكيم من أجل الحصول علي المعلومات التي حجبتها عنها المملكة المتحدة، إلا أنه أصدرت محكمة التحكيم حكمها في ٢-يوليو-٢٠٠٣ برفض طلب أيرلندا بالحصول علي تلك المعلومات حتى لا يترتب علي التصريح بتلك المعلومات إلحاق الضرر بالنشاط النووي الذي تقوم به المملكة المتحدة من قبل الدول التي تنافسها في هذا المجال [١].

قد يثور بين الأطراف المتعاقدة نزاع بشأن تطبيق أو تفسير اتفاقية ميثاق الطاقة، يتعين عليهم حل هذا النزاع أولاً باللجوء للطرق الدبلوماسية، إذا لم يتمكنوا من حل هذا النزاع خلال مدة معقولة، يتم إحالة هذا النزاع للتحكيم الحر ويتم إخطار الطرف الآخر كتابة بذلك، يتم تشكيل محكمة التحكيم عن طريق قيام الطرف المتعاقد الذي يعد مدعياً في هذا الشأن بتعيين المحكم التابع لها، ويجب أن يقوم بإخطار الطرف الآخر بهذا التعيين خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلام المدعي عليه طلب التحكيم، ثم يتولي الطرف الآخر بتعين المحكم التابع له خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار، إذا لم يقم هذا الطرف بتعيين محكم خلال المهلة المحددة لذلك يلجأ المدعي للسكرتير العام لمحكمة التحكيم الدائمة الدولية للقيام بهذا التعيين خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تسلم طلب التعيين، ويتم تعيين رئيس محكمة التحكيم من قبل أطراف النزاع، إذا لم يتم هذا التعيين خلال ١٥٠ يوماً من

---

[1] **Ireland V. United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland,** Permanent Court of Arbitration, 2-July-2003, PP. 1:59, "by majority decisions finds that, as consequence Ireland's claim that the United Kingdom has breached its obligations under article 9 of the OSPAR convention, by refusing on the basis of its understanding of the requirements of article 9(3)(d), to make available information doesn't arise", See at https://arbitrationlaw.com/sites/default/files/free_pdfs/OSPAR%20-%20Final%20Award.pdf, accessed 3-6-2015.

تاريخ استلام الإخطار بطلب التحكيم يقوم السكرتير العام لمحكمة التحكيم الدائمة بناء علي طلب أحد الأطراف بهذا التعيين خلال ١٨٠ يوماً من تاريخ تسلم طلب التحكيم[١].

يجب أن يتمتع أعضاء محكمة التحكيم بخبرة فيِ شأن المسائل التي تتعلق بعقود الطاقة التي تضطلع تلك الاتفاقية بتنظيمها، تطبق محكمة التحكيم قواعد اليونسترال إلا إذا اتفق الأطراف علي ما يخالف ذلك، كما أنها تفصل في النزاع وفقاً لنصوص الاتفاقية ومبادئ وقواعد القانون الدولي واجبة التطبيق، وتصدر محكمة التحكيم قراراتها بغالبية الأصوات التي تعد ملزمة ونهائية بالنسبة لأطراف النزاع[٢].

ثالثاً: الأجهزة التابعة لاتفاقية ميثاق الطاقة:

لقد أنشأت اتفاقية ميثاق الطاقة جهازين دائمين يتمثلان في مؤتمر ميثاق الطاقة وسكرتارية ميثاق الطاقة، ويعد مؤتمر ميثاق الطاقة هو الجهاز الحاكم لتلك الاتفاقية، بينما تقوم السكرتارية بممارسة عمل إداري تحت إشرافه، كما أنها تساعده في تنفيذ واجباته[٣].

١-مؤتمر ميثاق الطاقة:

تجتمع الأطراف المتعاقدة بشكل دوري في مؤتمر ميثاق الطاقة، حيث يحضر ممثل واحد عن كل طرف متعاقد، يتم عقد الاجتماعات العادية علي فترات يحددها مؤتمر الميثاق، كما يجوز عقد اجتماعات استثنائية في الأوقات التي يحددها مؤتمر الميثاق أو قد يتم ذلك بناء علي طلب مكتوب يقدم من أحد الأطراف المتعاقدة بشرط أن يوافق علي هذا الطلب علي الأقل ثلث الأطراف المتعاقدة، وذلك خلال ستة أسابيع من تاريخ إخطارهم بهذا الطلب[٤]، يتم عقد هذا المؤتمر كل سنة في دولة مختلفة من الدول الأعضاء ويتم اتخاذ القرارات بالإجماع ويتم نشرها علي موقع ميثاق الطاقة [٥].

يتولي مؤتمر ميثاق الطاقة القيام بالمهام الآتية[٦]:

١-القيام بالوظائف التي تسندها إليه هذه الاتفاقية وكذلك ما يصدر من بروتوكولات.

٢-مراجعة مبادئ الميثاق ونصوص هذه الاتفاقية والبروتوكولات والعمل علي تطبيقها.

٣-تحقيق التناسق بين التدابير العامة المناسبة وفقاً لهذه الاتفاقية والبروتوكولات من أجل تنفيذ مبادئ هذا الميثاق.

٤-تبني برامج العمل المختلفة التي تتولي السكرتارية تنفيذها.

---

(1) **Art. (27/1,2,3) of Energy Charter Treaty**, P.R, PP. 81:82.

(2) **Art. (27/3/e,f,g,h) of Energy Charter Treaty,** P.R, PP. 82:83.

(3) **T.ROE & M.HAPPOLD**, Settlement of Investment Disputes under the Energy Charter Treaty, Cambridge University Press, 2011, P.22.

(4) **Art. (34/1,2) of Energy Charter Treaty,** P.R, P.92.

(5) **A.WILSON,** Energy Charter (A Multilateral Process for Managing Commercial Energy Relations), European Parliament, 2017, PP. 5:6.

(6) **Art. (34/3) of Energy Charter Treaty,** P.R, PP. 92:95.

٥-الموافقة علي الميزانية والحسابات السنوية الخاصة بالسكرتارية.

٦-الموافقة علي أو تبني شروط واردة في اتفاقية أخري تتعلق بالحصانات والامتيازات التي تعد ضرورية لمؤتمر الميثاق والسكرتارية.

٧-تشجيع الجهود التعاونية التي تهدف لتسهيل وتعزيز الإصلاحات الموجهة للسوق، بالإضافة لتحديث قطاع الطاقة في دول أوروبا الشرقية والوسطي والاتحاد السوفيتي السابق الذي يمر بمرحلة انتقالية اقتصادية.

٨-الموافقة علي الإحالة للتفاوض بشأن البروتوكولات، وتبني النصوص الصادرة والتصريحات.

٩-الموافقة علي القيام بالتفاوض بشأن ما يصدر من تصريحات، والموافقة علي إصدارها.

١٠-اتخاذ القرار بشأن انضمام أي طرف لهذه الاتفاقية.

١١-الموافقة علي اتفاقيات الشراكة وإتاحة القيام بالتفاوض بشأنها.

١٢-النظر في تعديل نصوص هذه الاتفاقية واعتمادها.

١٣-الموافقة علي التعديلات والتغييرات الفنية في شأن ملحقات هذه الاتفاقية.

١٤-تعيين السكرتير العام واتخاذ جميع القرارات اللازمة لإنشاء وتشغيل الأمانة بما في ذلك من شروط تعيين الموظفين والمسئولين.

قد يأذن مؤتمر الميثاق للقيام بالتفاوض بشأن عدد من البروتوكولات[١] أو التصريحات[٢] الصادرة من ميثاق الطاقة من أجل تحقيق أهداف ومبادئ الميثاق، ويجوز لأي طرف قام بالتوقيع علي الميثاق المشاركة في هذا التفاوض، لا يجوز لدولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية أن تصبح طرفاً في بروتوكول أو تصريح إلا إذا كانت في ذات الوقت قامت بالتوقيع علي الميثاق كما تعد طرفاً متعاقداً في الاتفاقية، ويطبق البروتوكول فقط علي الأطراف المتعاقدة التي وافقت علي الالتزام به، لا يجوز أن يؤثر علي حقوق والتزامات الأطراف

---

[١] يقصد بالبرتوكول التفاوض الذي يتم بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة من أجل تكملة، إضافة، أو مد أحكام الاتفاقية بشأن قطاع أو نشاط محدد في تلك الاتفاقية، ويتم اعتماد النص الذي تم التوصل إليه من قبل مؤتمر الميثاق،

See at **Art. (1/13/a) of Energy Charter Treaty,** P.R, P.44, "(13) (a) "Energy Charter Protocol" or "Protocol" means a treaty, the negotiation of which is authorised and the text of which is adopted by the Charter Conference, which is entered into by two or more Contracting Parties in order to complement, supplement, extend or amplify the provisions of this Treaty with respect to any specific sector or category of activity within the scope of this Treaty".

[٢] يقصد بالتصريح التفاوض الذي يتم بين اثنين أوأكثر من الأطراف المتعاقدة بغرض إضافة أو تكملة أحكام تلك الاتفاقية، ويتم الموافقة علي النص الذي تم التوصل إليه من قبل مؤتمر الميثاق، إلا أنها تعد وسيلة غير ملزمة،

See at **Art. (1/13/b) of Energy Charter Treaty,** P.R, P.44, "(b) "Energy Charter Declaration" or "Declaration" means a nonbinding instrument, the negotiation of which is authorised and the text of which is approved by the Charter Conference, which is entered into by two or more Contracting Parties to complement or supplement the provisions of this Treaty"

المتعاقدة التي لا تعد طرفاً في هذا البروتوكول، يجوز أن يسند البروتوكول لمؤتمر الميثاق والسكرتارية القيام ببعض المهام[١].

٢-السكرتارية:

يتمتع مؤتمر الميثاق بسكرتارية تتكون من السكرتير العام وحد أدني من الموظفين لمعاونته في أداء مهامه، ويتم تعيين السكرتير العام من قبل مؤتمر الميثاق، ويستمر أول تعيين له لمدة خمس سنوات بحد أقصي، وتعد السكرتارية مسئولة عن أداء المهام الموكلة إليها وفقاً للاتفاقية أو البروتوكول أو أي مهام أخري يكلفها بها ميثاق الطاقة، وتقوم بتقديم تقرير بشأن ذلك لمؤتمر الميثاق، كما تعمل علي مساعدة مؤتمر الميثاق بشأن تنفيذ التزاماته، كما يجوز لها الدخول في الترتيبات الإدارية والتعاقدية التي تعد لازمة للقيام بأداء مهامها بشكل فعال[٢].

لقد تناولنا بالتفصيل توضيح الدور الذي تضطلع به تلك الاتفاقية بصدد عقود الطاقة، فهي تهتم بتنظيم كافة الأمور المرتبطة بتلك العقود، كما أنها تحدد الوسائل التي يتم اتباعها بشأن حل الخلافات التي تثور بصدد ما يتم إبرامه من عقود الطاقة، وتحدد الكيفية التي يتم من خلالها الاتفاق علي التحكيم بشأنها، وهذا ما سوف نوضحه بالتفصيل في المبحث التالي.

المبحث الثاني

آلية التحكيم في عقود الطاقة وفقاً لاتفاقية ميثاق الطاقة

يعد من أهم أهداف اتفاقية ميثاق الطاقة هو حسم المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقود الطاقة التي يتم إبرامها بين إحدي الدول المتعاقدة وبين مستثمر تابع لدولة أخري متعاقدة، ويقصد بالمستثمر التابع لإحدى الدول المتعاقدة بأنه الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية إحدى الدول المتعاقدة أو الشخص الذي يقيم إقامة دائمة في تلك الدولة وفقاً لقانونها أو شركة أو منظمة تم تنظيمها وفقاً للقانون المطبق في الدولة المتعاقدة[٣].

تحدد تلك الاتفاقية المراحل التي يتم بها حسم المنازعات الناشئة عن عقود الطاقة، حيث يتم أولاً اللجوء للطرق الودية لتسوية تلك المنازعات، إذا لم يتم حلها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلب أحد الأطراف إجراء التسوية الودية قد يتم اللجوء للمحاكم الإدارية للدولة المتعاقدة، أو يتم تطبيق وسيلة التسوية التي تم الاتفاق عليها[٤]، ويتم في الغالب الاتفاق علي اللجوء للتحكيم الدولي.

---

(1) **Art. (33) of Energy Charter Treaty**, P.R, P.91.

(2) **Art. (35) of Energy Charter Treaty**, P.R, P.96.

(3) **Art. (1/7) of Energy Charter Treaty**, P.R, P. 42 "(7) "Investor" means: with respect to a Contracting Party: (i) a natural person having the citizenship or nationality of or who is permanently residing in that Contracting Party in accordance with its applicable law; (ii) a company or other organisation organised in accordance with the law applicable in that Contracting Party".

(4) **Art. (26) of Energy Charter Treaty,** P.R, P.72.

لقد حاولت شركة (Yukos Universal Limited)، والاتحاد الروسي حل النزاع الذي نشأ بينهما ودياً وفقاً لاتفاقية ميثاق الطاقة، إلا أنهما لم يتمكنا من التوصل لحل خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها في تلك الاتفاقية لذلك بدأت(YUL[١]) في إجراءات التحكيم في ٣-فبراير-٢٠٠٥ وفقاً لقواعد اليونسترال[٢].

كما تنظم هذه الاتفاقية الكيفية التي يتم بها الاتفاق علي التحكيم في تلك العقود -إذا اختار الأطراف اللجوء للتحكيم الدولي- حيث يجب أن يعبر المستثمر عن رغبته كتابة في إحالة النزاع إلي التحكيم المؤسسي أو الحر الذي تقره تلك الاتفاقية، فيجوز له أن يلجأ للتحكيم المؤسسي الذي يتمثل في كل من المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو معهد التحكيم التابع لغرفة استوكهولم التجارية، كما يجوز له اللجوء للتحكيم الحر وفقاً لقواعد اليونسترال[٣].

لقد تم الاتفاق علي تطبيق قواعد اليونسترال وفقاً لاتفاقية ميثاق الطاقة في التحكيم الذي تم بين (ANTARIS GMBH) وهي شركة ألمانية، وبين (DR MICHAEL GÖDE) وهو مواطن ألماني يملك الشركة السابقة بصفتهم المدعي، وبين جمهورية التشيك بصفته المدعي عليها، ووقع نزاع بينهم بسبب قيام جمهورية التشيك بتعديل قانونها، مما أدي لإلغاء حوافز الاستثمار المقررة للمستثمرين في مجال الطاقة المتجددة مما ترتب عليه الإضرار بالاستثمار الذي قامت به (Antaris) في محطات الطاقة الشمسية المقامة في جمهورية التشيك، ويمثل ذلك إخلالاً باتفاقية ميثاق الطاقة وبالاتفاقية المبرمة بينهما، لذلك لجأت (Antaris) و(DR Michael) للتحكيم للمطالبة بالتعويض، إلا أنه رفضت جمهورية التشيك ذلك باعتبار أنها لم تخرق أي التزام، حيث لم يتم الاتفاق بينهما علي شروط الثبات التشريعي، كما أنها لم تخل بالتوقعات المشروعة للأطراف، كما أنها تهدف من تلك التعديلات تحقيق مصلحة الدولة، وأصدرت محكمة التحكيم حكمها في٢-مايو-٢٠١٨ برفض طلبات المدعين[٤].

تختص منظمة التجارة العالمية بالتحكيم في المنازعات الناشئة عن تنفيذ عقود الطاقة التجارية المبرمة بين البلدان التي تنتمي لمنظمة التجارة العالمية واتفاقية ميثاق الطاقة في ذات الوقت، لكن إذا لم تكن إحدى هذه البلدان أو أكثر منضمة لمنظمة التجارة العالمية يتم حل هذا النزاع عن طريق إنشاء هيئة تحكيم بموجب قانون ميثاق الطاقة التي تطبق مبادئ منظمة التجارة العالمية، ويتم عرض القرار الصادر علي مؤتمر ميثاق الطاقة الذي يجب أن يوافق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه حتي يصبح ملزماً[٥].

---

(1) Yukos Universal Limited.

(2) **Yukos Universal Limited (ISLE OF MAN) V.The Russian Federation,** P.R, PP. 2:3.

(3) **M.SCHERER**, International Arbitration in the Energy Sector, Wilmer Hale, 2013, P.20.

(4) **Antaris Gmbh (Germany), and DR MICHAEL GÖDE (Germany)V.The Czech Republic,** PCA CASE Nº (2014-01), 2-May-2018, PP. 5:122, "The Claimants' claims are dismissed", See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw9809.pdf, accessed 3-5-2019

(5) **A.WILSON**, P.R, P. 7.

تتعلق معظم المنازعات التي تم عرضها علي محاكم ميثاق الطاقة بقيام الحكومة بسحب مخططات دعم الطاقة المتجددة، حيث يوجد نحو ٣٢ قضية تعد أسبانيا طرفاً فيها يتعلق معظمها بدعم مخططات الطاقة المتجددة، كما يوجد سبع قضايا ضد إيطاليا تم رفعها من قبل مستثمرين في مجال الطاقة المتجددة، يتضح من مراجعة نظام التحكيم لدي ميثاق الطاقة أنه تصدر بعض أحكامها لصالح المستثمر والبعض الآخر لصالح الدولة المتعاقدة، مما يعني عدم وجود تحيز لأحد الأطراف، وإذا انسحبت أحد الدول من اتفاقية ميثاق الطاقة لا يمنع ذلك المستثمر من رفع قضية في مواجهتها لمدة ٢٠ سنة، إذا كانت الأمور التي تتعلق بالنزاع قد وقعت عندما كانت هذه الدولة عضواً في تلك الاتفاقية[١].

يجب علي محكمة التحكيم التي تفصل في المنازعات الناشئة عن عقود الطاقة وفقاً لتلك الاتفاقية، أن تفصل في موضوع النزاع طبقاً لنصوص تلك الاتفاقية ووفقاً للمبادئ والقواعد واجبة التطبيق في القانون الدولي[٢]، يتعين علينا التعرف علي محكمتي التحكيم المنصوص عليهما في اتفاقية ميثاق الطاقة: وهما المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ومعهد التحكيم التابع لغرفة استوكهولم التجارية.

لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلي مطلبين:

المطلب الأول: التحكيم لدي المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

المطلب الثاني: التحكيم لدي معهد التحكيم التابع لغرفة استوكهوم التجارية.

المطلب الأول

التحكيم لدي المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

لقد قام البنك الدولي بدور هام في تشجيع تدفق الاستثمارات الأجنبية للدول النامية، حيث قام بإنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بموجب اتفاقية دولية تم توقيعها في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥م، وأصبحت هذه الاتفاقية نافذة اعتباراً من ١٤ أكتوبر ١٩٦٦ م وذلك بعد مضي ثلاثين يوماً من اكتمال وثائق تصديق ٢٠ دولة، لقد قام عدد من الدولة العربية بالتصديق علي اتفاقية واشنطن، وتعد مصر من ضمن هذه الدول [٣]، حيث وقعت علي تلك الاتفاقية في ١١-فبراير-١٩٧٢، ودخلت حيز النفاذ في ٢-يونيو-١٩٧٢، كما وقعت عليها فرنسا في ٢٢-ديسمبر-١٩٦٥، ودخلت حيز النفاذ في٢٠-سبتمبر-١٩٦٧، كما انضمت إليها المملكة المتحدة، حيث وقعت عليها في ٢٦- مايو-١٩٦٥، ودخلت تلك الاتفاقية حيز النفاذ في -١٨ يناير-١٩٦٧[٤].

---

(1) **A.WILSON**, The P.R, PP. 8:9.

(2) **T.ROE & M.HAPPOLD**, P.R, P.27.

(٣) **صابر عبد الله عبد الحفيظ**، مرجع سابق، ص ٣٢، ٣٣، ٤١، انظر أيضاً **د. آزاد شكور صالح**، الاستثمار الأجنبي سبل استقطابه وتسوية منازعاته، دار الكتب القانونية، ٢٠١١، ص١٣٧.

(٤) الموقع الرسمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار،

See at https://icsid.worldbank.org/en/Pages/about/Database-of-Member-States.aspx, accessed 4-11-2018.

يهدف تأسيس المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار إلي خلق آلية جديدة لتسوية منازعات الاستثمار، حيث يستطيع المستثمر الأجنبي مقاضاة الدولة المضيفة للاستثمار مباشرة، ويرجع السبب خلف تأسيس هذا المركز إلي زيادة منازعات الاستثمار التي تعد بحاجة لنظام تحكيم مؤسسي يتولي تنظيم كافة أمور التحكيم التي تتعلق بتلك المنازعات[١]، ويقع مقر هذا المركز بالبنك العالمي للإنشاء والتعمير، ومع ذلك يجوز نقل مقره لمكان آخر بموافقة ثلثي أعضائه[٢].

يعد التحكيم لدي هذا المركز متخصصاً أكثر من مراكز التحكيم الآخرى في حل المنازعات التي تنشأ عن الاستثمار بين الدول التي تعد طرفاً في اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والأطراف الآخرى أو الشركات الأجنبية التي تعد أيضاً طرفاً في تلك الاتفاقية، ويختلف هذا المركز عن سائر مراكز التحكيم في عدم خضوعه لسيطرة المحاكم الوطنية[٣]، فهو لا يلزم الأطراف بتطبيق قانون معين حيث يتم الفصل في كل نزاع وفقاً للقانون الذي يختاره الأطراف.

يطمئن الأطرف للاحتكام لدي هذا المركز، ويرجع السبب في ذلك لالتزام الدول المتعاقدة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام التي تصدر عن هذا المركز، حيث لها ذات القوة المقررة للأحكام النهائية الصادرة من محاكم هذه الدول[٤]، لذلك لقد تمت تسوية ثلثي المنازعات التي تثور بين الدولة والمستثمر الأجنبي عن طريق المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، فهذه الاتفاقية لا تفرض أي التزامات علي الدولة الطرف في النزاع، بل تقوم بخلق تسوية للنزاع الواقع بين الدولة والمستثمر الأجنبي[٥]، ويجب أن تتوافر شروط معينة لانعقاد الاختصاص لهذا المركز علي عكس من معهد التحكيم التابع لغرفة استوكهولم التجارية، لذلك سوف نتناول فيما يلي شروط انعقاد الاختصاص لهذا المركز.

شروط انعقاد الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن عقود الطاقة لهذا المركز:

يختص المركز بنظر منازعات الاستثمار القانونية التي تنشأ بين دولة متعاقدة أو إقليم فرعي أو أي وكالة تابعة للدولة العضو، سبق أن قامت الدولة المتعاقدة بتعينهم لدي المركز وبين مواطني دولة أخري متعاقدة،

---

(1) **R.GOMMEL**, Investing into North African Solar Power, Springer, 2015, P.53.

(٢) نص المادة (٢) من لائحة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الموقع الرسمي للمركز الدولي، ص١٤٦،

See at https://icsid.worldbank.org/en/Documents/resources/ICSID%20Convention%20-%20Arabic.pdf, accessed 2-4-2018.

(3) **A.PARRA**, Settling of Disputes Relating to Petroleum Agreements and other Energy Agreements, Work Paper presented to International Energy (Petroleum and Gas Agreements and the Settlement of Relevant Disputes) Conference, Sharm EL-Sheikh, 9:10-March-2002, P.4.

(4) **J.CHAISSE, T.ISHIKAWA & S.JUSOH**, Asia's Changing International Investment Regime, Springer, 2017, P.247.

(5) **L.CHOUKROUNE**, Judging the State in International Trade and Investment Law (Sovereignty Modern, the law and Economics), Springer, 2016, P.84.

بشرط موافقة أطراف النزاع كتابة علي إحالة هذا النزاع للمركز، ولا يجوز سحب تلك الموافقة بالإرادة المنفردة[١]، لذلك يشترط ما يلي:

١-أن يكون أحد الأطرف دولة متعاقدة أو إقليماً فرعياً أو وكالة تابعة لها [٢]:

يشترط لانعقاد الاختصاص لهذا المركز أن يكون النزاع الذي يرغب الأطراف في إحالته إليه بين دولة متعاقدة أو أحد مؤسساتها أو وكالاتها وأحد الأطراف الخاصة الذي ينتمي لدولة أخري متعاقدة، حيث يخرج من نطاق اختصاص هذا المركز المنازعات التي تنشأ بين أطراف خاصة أو بين أطراف عامة أي بين الدول، يرجع السبب في ذلك أن الأطراف الخاصة يمكنهم اللجوء إلي النظم التحكمية الوطنية، أما المنازعات التي تثور بين الدول تخضع لأحكام القانون الدولي العام [٣].

يقصد بالدولة المتعاقدة هي الدولة التي قامت بالتوقيع علي اتفاقية واشنطن، حيث من السهل تحديد تلك الدول لاحتفاظ سكرتارية المركز الدولي بقائمة تشمل علي أسماء الدول المنضمة لتلك الاتفاقية[٤]، وتعتبر تلك الاتفاقية نافذة بالنسبة للدول الموقعة عليها بعد مرور ثلاثين يوماً من قيام تلك الدول بإيداع عشرين وثيقة تصديق[٥]، يتم إيداع الوثائق الخاصة بالتصديق والقبول والانضمام، وأي تعديل يرتبط بهذه الاتفاقية لدي البنك الدولي، ويتولي المركز مهمة إرسال نسخ معتمدة من هذه الاتفاقية إلي الدول الأعضاء في البنك ولأي دولة أخري دعيت للتوقيع علي هذه الاتفاقية[٦].

لم تحدد الاتفاقية المقصود بالمؤسسات والوكالات التابعة للدولة، حيث يترك تحديد هذا الأمر للدولة نفسها التي تحدد من تسمح له من الأجهزة التابعة لها بالخضوع لاختصاص المركز، ويجب أن يتم موافقة المؤسسات العامة أو الأجهزة التابعة للدولة علي إحالة النزاع للتحكيم بشرط إقرار الدولة لتلك الموافقة، إلا إذا أقرت الدولة أنه ليس من الضروري الحصول علي هذه الموافقة[٧].

٢-أن يكون أحد الأطراف من مواطني الدولة المتعاقدة الأخري:

---

[١] نص المادة (٢٥) من لائحة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص١٥٣.

[٢] لقد ثار الخلاف بشأن مدي اعتبار ليبيريا دولة متعاقدة في اتفاقية المركز الدولي بشأن قضية Letco، تتلخص وقائع تلك القضية في إبرام عقد بين حكومة ليبيريا وشركة Letco الفرنسية لمنحها امتياز زراعة الغابات ونقل منتجاتها في منطقة محددة، إلا أنه في ١٨- فبراير-١٩٨٠ قامت الحكومة الليبية بتقليل من مساحة تلك الغابات التي يشملها الامتياز لأكثر من النصف مما يمثل إخلال صريح باتفاق الامتياز لذلك لجأت الشركة الفرنسية للتحكيم، See at **K.LEE & others,** ICSID Reports, Cambridge, 2007, P.399.

ووافقت ليبيريا علي اختصاص المركز في هذا العقد بتاريخ ١٩٧٠/٥/١٢، لكنها لم تصبح طرفاً في الاتفاقية إلا بتاريخ ١٩٧٠/٧/١٦، مع ذلك قررت هيئة التحكيم اعتبار ليبيريا دولة عضو بما أنها قد وقعت وصادقت علي الاتفاقية، انظر **وديان خالد عودة**، التحكيم في منازعات الاستثمار في ضوء أحكام مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦، ص٣٤.

[٣] **د. جلال وفاء محمدين**، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، بدون سنة نشر، ص١٩: ٢٠.

[٤] **د. وليد حسن جاسم**، الاختصاص التحكيمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والمؤسس بموجب اتفاقية واشنطن عام ١٩٦٥م، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص٢٧.

[٥] نص المادة (٦٨) من لائحة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص١٦٥.

[٦] نص المادة (٧٣) من اللائحة السابقة، ص١٦٦.

[٧] نص المادة (٢٥) من اللائحة السابقة، ص١٥٣.

لقد اشترطت اتفاقية واشنطن لانعقاد الاختصاص لها أن يكون الطرف الثاني في عقد الطاقة مستثمراً أجنبياً ينتمي لدولة أجنبية أخري طرف في اتفاقية واشنطن [١]، تعطي اتفاقية واشنطن للمستثمر الأجنبي الحق المباشر في اللجوء إلي التحكيم لدي هذا المركز، دون الحاجة لحصوله علي إذن من الدولة التي يتبعها هذا المستثمر، كما لا تتدخل تلك الدولة في إجراءات التحكيم الخاصة بهذا المركز، حيث يعامل المستثمر الأجنبي باعتباره طرفاً مستقلاً وليس باعتباره طرفاً تابعاً لدولته.

يقصد بمواطني الدولة المتعاقدة اللذين يحق لهم اللجوء للتحكيم لدي هذا المركز كل ما يلي [٢]:

أ-الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية إحدي الدول المتعاقدة، ويشترط أن تكون تلك الجنسية تختلف عن جنسية الدولة الآخرى الطرف في النزاع في تاريخ موافقة الأطراف علي اللجوء للتحكيم، وأيضاً في تاريخ تسجيل هذا الطلب.

ب-الشخص المعنوي الذي يحمل جنسية دولة متعاقدة مغايرة لجنسية الدولة الطرف في النزاع في التاريخ الذي وافق عليه الطرفان علي عرض النزاع علي التحكيم، وأيضاً الشخص المعنوي الذي يحمل جنسية الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع في تاريخ الموافقة علي إحالة النزاع للتحكيم، إذا تم الاتفاق علي اعتباره من رعايا أحدي الدول الآخرى لوجود رقابة أجنبية مسيطرة عليه.

يجب أن يحمل الشخص الطبيعي جنسية مختلفة عن جنسية الدولة الطرف في النزاع، فإذا كان يحمل ذات جنسية هذه الدولة لا ينعقد الاختصاص للمركز بنظر المنازعات التي تنشأ بينهما، إلا في حالة تمتع هذا الشخص بجنسية تلك الدولة باعتبارها جنسية مجاملة، حيث يجوز له التنازل عن التمتع بتلك الجنسية، وبالتالي ينعقد الاختصاص للمركز الدولي[٣].

يشترط بالنسبة للشخص المعنوي الذي يمثل الشركة الأجنبية المتعاقدة مع الدولة صاحبة الثروة الطبيعية في عقد الطاقة أن يحمل جنسية مغايرة لجنسية تلك الدولة، إلا أنه يوجد استثناء بشأن هذه القاعدة، إذا كان الشخص المعنوي الذي يحمل ذات جنسية الدولة المتعاقدة يخضع للسيطرة الأجنبية أي يخضع لإدارة أجنبية أو إذا كان يعد أغلبية رأس ماله مملوك لطرف أجنبي، كما في حالة تعاقد الدولة في عقد الطاقة مع شركة وطنية للقيام بعمليات البحث والتنقيب لكنها خاضعة لسيطرة أجنبية أو إذا كان أغلبية رأس مالها مملوك لطرف أجنبي.

٣-أن يكون النزاع نزاعاً قانونياً متعلقاً بالاستثمار:

---

[١] **د. جلال وفاء محمدين**، التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠١، ص ٢٨.

[٢] **وديان خالد عوده**، مرجع سابق، ص٤٥.

[٣] **د. هشام خالد**، معيار دولية التحكيم التجاري (دراسة مقارنة في الأنظمة القانونية اللاتينية والأنجلوسكسونية والعربية والاتفاقيات الدولية)، منشأة المعارف، ٢٠٠٨، ص ٣٩٧.

يجب أن يكون النزاع قانونياً، حيث يختص المركز بنظر المنازعات التي تدور حول الحقوق [١]، ولقد صرح السكرتير العام أثناء صياغته للاتفاقية إلي تحديد المقصود بالمنازعات القانونية بالرجوع لنص المادة (٣٧) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي يشمل النزاع حول تفسير معاهدة من المعاهدات أو مسألة تتعلق بالقانون الدولي أو التحقيق في شأن واقعة تمثل خرقاً لالتزام دولي، وتحديد نوع ومدي التعويض المترتب علي هذا الخرق [٢].

أما بالنسبة لتحديد المقصود بالاستثمار، لم تتضمن الاتفاقية تحديد المقصود به، ويعد ذلك أمراً مقصوداً من أجل مراعاة ظروف المعاملات الدولية المتطور التي تكشف عن أنواع و أشكال جديدة للاستثمار [٣]، إلا أنه لا يجوز أن يترك تحديد المقصود به وفقاً لحرية إرادة الأطراف، فلابد من وجود ضابط يحكم ما يدخل في نطاق الاستثمار وما لا يعد كذلك، يمكن تحديد هذا الضابط بوجوب أن يمتد هذا المشروع لفترة زمنية معينة فالاستثمار يقتضي استمرارية العقد، وأن يحقق ربحاً وعائداً دورياً مع توافر عنصر المخاطرة، ويوجد بشأنه التزام مالي جوهري، وأن يساهم هذا المشروع مساهمة ذات أهمية في تقدم الدولة المضيفة للاستثمار [٤].

يجوز أن تقوم كل دولة عند تصديقها علي الاتفاقية أو في وقت لاحق بذكر أنواع المنازعات التي لا ترغب في عرضها علي المركز لتسويتها عن طريق التحكيم، ويجب أن يقوم السكرتير العام بإبلاغ هذا الأمر للدول المتعاقدة الأخرى، ولقد استبعدت بالفعل بعض الدول أنواعاً معينة من المنازعات مثل قيام السعودية باستبعاد منازعات البترول من اختصاص هذا المركز، كما استبعدت غانا العقود المتعلقة بالموارد المعدنية [٥].

٤-موافقة أطراف النزاع علي إحالة النزاع للتحكيم لدي المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

---

[١] **د. لما أحمد كوجان**، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي وفقاً لأحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٨، ص ٦٣.

[٢] **د. مصلح أحمد الطراونة، د. فاطمة الزهراء محمودي**، التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، الجزء الأول، دار الأوائل، ٢٠١٣، ص٢٤٩.

[٣] **د. عادل عبد العزيز السن**، الاتفاقيات الدولية والعربية المؤطرة للتحكيم الدولي في منازعات الاستثمار، بحث مقدم للمؤتمر العربي للاستثمار والتنمية (نحو بيئة تشريعية جاذبة للاستثمار)، شرم الشيخ، ٧:٩-أبريل-٢٠١٩، ص٥: ٦.

[٤] **د. إسماعيل سليم**، أخبار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة التحكيم العربي، العدد الثامن، أغسطس ٢٠٠٥، ص ١٩٢.

[٥] **د. رشا علي الدين**، السوابق التحكيمية (إطلالة علي ضوء أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص٦٢، See also at **J.QC, L.MISTELIS & S.KROLL**, Comparative International Commercial Arbitration, Kluwer Law International, 2003, P.778.

لقد تمت إثارة هذا الأمر في شأن النزاع الناشئ عن عقد الطاقة المبرم بين الشركة الأمريكية (Alcoa) وحكومة جاماكيا، حيث تم الاتفاق علي قيام الحكومة الأمريكية بإنشاء مصنع للألمونيوم في جاماكيا مقابل التزام حكومة جاماكيا بمنح الشركة الأمريكية امتيازات بتعدين البوكيست بالإضافة لبعض الإعفاءات الضريبية، وتم الاتفاق في هذا العقد علي اختصاص المركز بالتحكيم، ثم أصدرت حكومة جامكيا قانون يقضي بإلغاء الإعفاءات الضريبية في مجال تعدين البوكيست، فلجأت الشركة الأمريكية للتحكيم لدي المركز، لكن رفضت حكومة جاماكيا الخضوع للتحكيم لدي المركز بحجة أنها قد استبعدت اختصاص المركز بشأن المنازعات التي تتعلق باستغلال الموارد الطبيعية استناداً لنص المادة (٢٥) من لائحة المركز، لكن رفضت هيئة التحكيم هذا الدفع بحجة أنه لا يجوز للدولة المتعاقدة أن تسحب موافقتها علي اللجوء للمركز بإرادتها المنفردة، كما أن نص المادة (٢٥) يتعلق بالمنازعات المستقبلية فلا يجوز أن يطبق علي هذا النزاع لأنه تم استبعاد تلك المنازعات بعد إبرام اتفاق الاستثمار، انظر **د. رشا علي الدين**، المرجع السابق، هامش رقم ٢ ص ٦٨: ٦٩.

يجب أن يتفق الأطراف علي إحالة هذا النزاع للتحكيم لدي المركز، حيث لا يكفي مجرد قيام الدولة بالتصديق علي الاتفاقية بإلزامها أو إلزام الأطراف التابعة لها بالخضوع لاختصاص المركز بشأن المنازعات الحالية أو المستقبلية، بل يجب أن تعبر الدولة والطرف الأجنبي التابع للدولة الموقعة صراحة عن رضائهم بالخضوع لاختصاص المركز بشأن هذا النزاع[١]، ويجوز أن تشترط الدولة المتعاقدة من أجل طرح النزاع علي التحكيم، أن يكون قد تم استنفاد كافة طرق التسوية الداخلية، سواء الإدارية أم القضائية[٢].

إذا توافر التراضي بين أطراف النزاع علي عقد الاختصاص للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار فإنه لا يجوز الرجوع فيها، وبالتالي لا يجوز للدولة أن تتحلل من هذا الالتزام الدولي حتى إن كان ذلك استناداً لقوانينها الوطنية، فهذا الالتزام يظل قائماً حتى إن تم فسخ عقد الاستثمار – من جانب الدولة– الذي تم الاتفاق بشأنه علي اللجوء للتحكيم لدي هذا المركز[٣]، ويجب أن يتوافر الرضاء باختصاص المركز حين تقديم الطلب للسكرتير العام، يترتب علي قبول التحكيم لدي المركز حرمان الأطراف من عرض نزاعهم أمام أي جهة أخري، فعلي سبيل المثال يحرم الدولة المتعاقدة من تقديم أي حماية دبلوماسية للمستثمر الذي ينتمي إليها [٤].

يتضح مما سبق أن هذه الشروط قد تتوافر في عقود الطاقة التي يتم إبرامها بين دولة منضمة لاتفاقية واشنطن ومستثمر تابع لدولة طرف في تلك الاتفاقية، فعقود الطاقة يتم إبرامها بين الدولة صاحبة الثروة الطبيعية وبين الشركة الأجنبية المتعاقدة معها، وبالتالي يعد أحد الأطراف دولة متعاقدة متمثلة في الدولة صاحبة الثروة الطبيعية، بينما تعد الشركة الأجنبية أحد مواطني الدول المتعاقدة الأخري، كما أن النزاع الذي ينشأ عن عقود الطاقة يتعلق بعملية الاستثمار، فعقد الطاقة يمتد لفترة طويلة من الزمن، وقد يحقق عائداً دورياً، ويتوافر فيه عنصر المخاطرة، ويوجد به التزام مالي يتمثل في المبالغ التي تلتزم بها الدولة تجاه الشركة الأجنبية، كما أنه يساهم في تقدم الدولة التي يتم الاستثمار علي أرضها، ويتبقي آخر شرط الذي يرجع لمحض إرادة الأطراف وهو اتفاق الطرفين علي إحالة النزاع للمركز، حيث يعد من مصلحة الطرفين اللجوء لمركز تحكيم متخصص في الأمور التي تتعلق بالاستثمارات.

---

[١] **د. خالد كمال عكاشة**، دور التحكيم في فض منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ٣٩٤.

[٢] نص المادة (٢٦) من لائحة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص١٥٣.

[٣] **د. عصام الدين القصبي**، خصومة التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص٧١، يشترط أن تتم الموافقة كتابة، وقد تعبر الدولة عن موافقتها بالخضوع لاختصاص المركز من خلال النص علي ذلك في شأن قوانينها الداخلية الخاصة بالاستثمارات، لقد حدث ذلك في شأن الاتفاقية التي تم توقيعها بين مصر وشركة أسمنت الشرق الأوسط للشحن والتفريغ التابعة لليونان، حيث استندت هيئة التحكيم لموافقة جمهورية مصر العربية علي اللجوء للتحكيم لدي هذا المركز بالنص علي ذلك في اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار، فأصدرت حكم بإلزام مصر بدفع تعويض وفائدة سنوية بقيمة ٦ % في لليونان، لكن دفعت الحكومة المصرية بعدم اختصاص المركز لأنه تمت تصفية المشروع قبل نفاذ الاتفاقية، ورفضت هيئة التحكيم الدفع بعدم الاختصاص واستندت لنص لمادة الثامنة من الاتفاقية المبرمة التي تشمل علي موافقة خطية لجمهورية مصر العربية بالخضوع لاختصاص المركز الدولي، انظر **يونس علي سالم التركي**، دور التحكيم كوسيلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل التشريع الليبي والمصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٤، ص١١٣.

[٤] **د. جلال وفاء محمدين**، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مرجع سابق، ص٣١: ٣٢.

بعد استيفاء تلك الشروط يتعين علي الطرف الذي يرغب في البدء في إجراءات التحكيم أن يقدم طلب التحكيم كتابة إلي السكرتير العام، ثم يقوم السكرتير العام بإرسال صورة منه للطرف الآخر، ويجب أن يشتمل هذا الطلب علي البيانات التي تتعلق بموضوع النزاع وهوية الأطراف وموافقتهم علي اللجوء للتحكيم لدي المركز، ثم يقوم السكرتير العام بتسجيل هذا الطلب إلا إذا وجد أن هذا النزاع يخرج عن نطاق اختصاص المركز، ويجب أن يخطر الأطراف علي الفور بسجيل الطلب أو برفض تسجيله[١].

قواعد التسهيلات الإضافية:

إذا لم تتوافر الشروط السابقة لانعقاد الاختصاص للمركز الدولي لحسم المنازعات التي قد تنشأ بشأن عقود الطاقة أو غيرها من العقود، قد يتم تسوية هذه المنازعات وفقاً لقواعد التسهيلات الإضافية التي تم النص عليها منذ ١٩٧٨، تحدد تلك القواعد التسهيلات الإجرائية التي يتخذها المركز وهي ما يلي [٢]:

١-يتولي المركز القيام بإجراءات التحكيم والتوفيق لتسوية المنازعات القانونية التي تنشأ مباشرة عن الاستثمار والتي لا تقع ضمن اختصاص المركز، وذلك إما لكون الدولة الطرف في النزاع أو الدولة التي ينتمي إليها المستثمر بجنسيته ليست دولة متعاقدة.

٢-يتولي المركز القيام بإجراءات التحكيم والتوفيق لتسوية المنازعات القانونية التي تقع خارج نطاق اختصاص المركز لاعتبارها لا تنشأ مباشرة عن الاستثمار، بشرط أن تكون الدول الطرف في النزاع أو الدولة التي ينتمي إليها المستثمر بجنسيته دولة متعاقدة.

٣-القيام بإجراءات تقصي الحقائق.

يقصد بإجراءات تقصي الحقائق التثبت من الوقائع المادية المكونة لعناصر النزاع، وإعطاء تقرير بشأنها مما يسهل الوصول للحل المناسب، حيث تقوم هذه الإجراءات بدور وقائي أكثر من قيامها بتسوية النزاع، ولا يتمتع تقرير لجنة التحقيق بأي قوة إلزامية، ولا يتضمن حتى أي توصية، فالغرض منه الحد من اختلاف آراء الأطراف حتى لا يتحول هذا الخلاف لنزاع قانوني[٣]، ويشترط في كافة الحالات السابقة أن يكون أحد الطرفين علي الأقل دولة متعاقدة أو مستثمر ينتمي لدولة متعاقدة.

اختصاص المركز الدولي بالفصل في بعض قضايا التحكيم التي تتعلق بعقود الطاقة:

لقد تم اللجوء للمركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن العديد من عقود الطاقة التي تتعلق بالطاقة البترولية، الطاقة النووية، الغاز الطبيعي، الطاقة الكهربائية، والطاقة الشمسية، سوف نتناول فيما يلي بعض هذه القضايا التحكيمية.

---

[١] نص المادة (٣٦) من لائحة المركز الدولي، مرجع سابق، ص١٥٥: ١٥٦.

[2] **F.LESSAMBO**, International Financial Institutions and their Challenges, Springer, 2015, P.65.

[٣] **د. علي حسين ملحم**، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨، ص٣٥٦.

١-التحكيم في قطاع البترول بين شركة (OPC [١]) التي تم تأسيسها في ولاية ديلاوير وشركة (OEPC[٢]) التي تم تأسيسها في ولاية كاليفورنيا تعد شركة تابعة للشركة الأم (OPC)، يمثل الأطراف السابقة صفة المدعي، بينما تمثل ولاية إكوادور وشركة (PetroEcuador) صفة المدعي عليهم، وتتلخص وقائع النزاع في قيام (OEPC) بإبرام عقد مشاركة في ٢١-مايو-١٩٩٩مع (PetroEcuador) وإكوادور لاستكشاف واستغلال البترول في إكوادور ، قامت (OEPC) بنقل حقوقها لطرف ثالث بدون الحصول علي إذن الوزير المختص كما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، فأصدرت إكوادور مرسوماً في ١٥-مايو-٢٠٠٦ بإنهاء هذا العقد، لذلك لجأ المدعون للتحكيم للمطالبة بإبطال هذا المرسوم وبقيام إكوادور بدفع تعويض لهم عن الخسائر التي تعرضوا لها من جراء هذا الإنهاء، وأصدرت محكمة التحكيم حكمها في ٥-أكتوبر-٢٠١٢ بإخلال (OEPC) بالعقد المبرم بينها وبين إكوادور لقيامها بنقل حقوقها دون الحصول علي إذن الوزير المختص، كما قضت بإخلال إكوادور بالالتزام الذي يقضي بتوفير معاملة عادلة ومنصفة بشأن استثمار المدعين، وبالتالي تم إلزامها بدفع تعويض لهما إلا أنه سوف يتم تخفيض هذا التعويض بنسبة ٢٥% بسبب الخطأ الذي ارتكبته (OEPC) ليصبح مقداره ١،٧٦٩،٦٢٥،٠٠٠ دولار بالإضافة للفوائد[٣].

٢-التحكيم الذي يتعلق بالبترول بين شركة (TRG [٤]) التي تم تأسيسها في هولندا، وبين رومانيا، تتلخص وقائع النزاع في قيام (TRG) بالاستثمار في قطاع البترول في رومانيا عن طريق شراء أسهم في شركة (Rompetrol Rafinare S.A.) التي تعد شركة رومانية تمتلك وتدير مجمعاً لتكرير النفط وصناعة البتروكيماويات، لقد قامت رومانيا بإجراء تحقيقات بشأن مدي صحة خصخصة شركة (Rompetrol Rafinare S.A.) ذلك عقب قيام (TRG) بشراء حصة فيها، تدعي (TRG) أن تلك التحقيقات كانت تفتقر للشفافية كما أنها تنتهك المعايير الدولية وذلك للأسباب الآتية: ١-لتجاهل الأدلة المقدمة التي تثبت أن (TRG) قد نفذت الالتزامات المفروضة عليها وفقاً لعقد الخصخصة، ٢-توجيه اتهامات بدون وجه حق لمدير شركة (Rompetrol Rafinare S.A.) بشأن ارتكاب جريمة التزوير وغسيل الأموال، ٣- انتهاك معايير الإجراءات القانونية بشأن اعتقال مدير (TRG) وحظره من السفر، لذلك لجأت (TRG) للتحكيم للمطالبة بالحصول علي تعويض عن الضرر المعنوي، وذلك لإخلال رومانيا بالمعاملة اللازم اتباعها وفقاً لاتفاقية تشجيع الاستثمار المبرمة بينهما، إلا أنه قضت محكمة

---

(1) Occidental Petroleum Corporation.

(2) Occidental Exploration and Production Company.

(3) **Occidental Petroleum Corporation, Occidental Exploration and Production Company V. The Republic of Ecuador,** ICSID Case No. ARB/06/11, Award, 5-October-2012, PP. 1:326, " Claimants are awarded the amount of US$ 1,769,625,000", See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw1094.pdf, accessed 2-3-2017

(4) The Rompetrol Group.

التحكيم في ٦-مايو-٢٠١٣ برفض طلب (TRG) بالحصول علي تعويض، لأنها لم تستطع إثبات تعرضها للضرر أو لخسارة اقتصادية [١].

٣-التحكيم الذي يتعلق بالطاقة النووية بين (HEP[٢])، وهي شركة كهربائية وطنية مملوكة لدولة كرواتيا، وبين جمهورية سولوفينيا، كما يتصل هذا النزاع بأطراف أخري وهم شركة (NEK[٣]) التي تم إنشائها كشركة مشتركة بين الشركات الكرواتية الوطنية وبين سلوفينيا لإنشاء وتشغيل محطة الطاقة النووية التي تسمي (Krško)، يتم تنظيم تمويل، إنشاء، تشغيل، وإدارة محطة الطاقة النووية من خلال أربع اتفاقيات تم إبرامها بين كرواتيا وسلوفينيا، تقوم تلك الاتفاقيات علي تحقيق المساواة بين الطرفين في كافة الأمور، إلا أنه قامت سلوفينيا ببعض الإجراءات التي تمثل إخلالاً بهذا المبدأ، حيث لم تعد تقم بإرسال الطاقة الكهربائية ل(HEP)، كما أصدرت مرسوماً حكومياً يؤثر بالسلب علي حقوق (HEP) التي تملك نحو ٥٠% من هذه المحطة، إلا أنه تم التوصل لاتفاقية عام ٢٠٠١ تقضي بإعادة إرسال الكهرباء ل(HEP)، بالإضافة لتقرير حقوق (HEP) التي تملك تلك المحطة مناصفة مع سلوفينيا إلا أنه لم تف سلوفينيا بتلك الاتفاقية، لذلك لجأت (HEP) للتحكيم، قضت محكمة التحكيم في ١٧-ديسمبر-٢٠١٥ بقيام سلوفينيا بدفع ل(HEP) تعويض يقدر ١٩،٩٧٨،٠٠ يورو بالإضافة للفوائد لإخلالها باتفاقية ٢٠٠١ [٤].

٤-التحكيم في قطاع الغاز الطبيعي بين شركة (CMS Gas)، هي شركة تم تأسيسها في الولايات المتحدة الأمريكية، وبين دولة الأرجنتين، تتلخص وقائع النزاع في قيام شركة (CMS GAS) بالاستثمار في شركة نقل الغاز (TGN[٥]) في الأرجنتين، وتم الاتفاق بين الأرجنتين وهذه الشركة علي تعديل التعريفة وفقاً لتغيير سعر الدولار، اتفقت الأرجنتين مع (CMS GAS) علي عدم تعديل هذه التعريفة لفترة مؤقتة، إلا أنه لم تلتزم الأرجنتين بهذا الاتفاق وقامت نهائياً بإلغاء الالتزام الذي يقضي بتعديل التعريفة وفقاً لتغيير سعر الدولار، مما أدي للتقليل من عائدات (TGN) بنسبة ٧٥%، وترتب علي ذلك إيقاف استثمارها في مشاريع أخري، وانهيار شبكة خطوط الأنابيب، لذلك لجأت للتحكيم، قضت محكمة التحكيم في ١٢-مايو-٢٠٠٥ بإخلال الأرجنتين بتوفير معاملة عادلة ومنصفة لهذا الاستثمار، كما قضت بإلزام

---

(1) **The Rompetrol Group N.V. V. Romania,** ICSID Case No. ARB/06/3, 6-May-2013, PP. 1:162, "The Claimant's claim for moral damage is rejected", See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw1408.pdf, accessed 2-9-2015.

(2) Hrvatska Elektro privreda.

(3) Nuklearna Elektrana Krško.

(4) **Hrvatska Elektroprivreda D.D. V. Republic of Slovenia,** ICSID Case No. ARB/05/24, 17-December-2015, PP. 1:160, "The Respondent shall pay to the Claimant compensation for the breach of the 2001 Agreement in the sum of €19,987,000…", See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ITA%20LAW%207012.pdf, accessed 4-5-2017.

(5) Transportadora de Gas del Norte.

الأرجنتين بدفع تعويض لهذه الشركة يقدر بنحو ١٣٣,٢ دولار بالإضافة للفوائد في حالة قيام الأرجنتين بدفع هذا التعويض تلتزم هذه الشركة بنقل حصصها في شركة (TGN) لدولة الأرجنتين مع قيام الأرجنتين بدفع مبلغ إضافي يقدر ب ٢،١٤٨،١٠٠ دولار بالإضافة للفوائد، ويجب أن توافق الأرجنتين علي قبول نقل حصة (CMS GAS) لها خلال عام من بعد تاريخ إخطار الأطراف بهذا الحكم [١].

٥-التحكيم بشأن الاستثمار في قطاع الغاز بين شركة (Enron Corporation) وشركة (Ponderosa Assets, L.P.) التي تعد مملوكة لشركة (Enron Corporation)، وبين الأرجنتين، تتلخص وقائع النزاع في قيام هذه الشركات بالاستثمار في شركة خاصة بنقل الغاز في الأرجنتين (TGS[٢])، لقد قامت هذه الشركات بالاستثمار في الأرجنتين للاستفادة من حوافز الاستثمار المقررة في هذه البلد، إلا أنه قامت الأرجنتين بزيادة الضرائب المفروضة علي (TGS)، كما أنه لم تقم حكومة الأرجنتين بتعديل تعريفة التغذية المقدمة لتلك المشروعات وفقاً لتغير سعر الدولار، كما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، لذلك لجأت تلك الشركات للتحكيم، قضت محكمة التحكيم في٢٢-مايو-٢٠٠٧ بإخلال الأرجنتين بالتزاماتها تجاه هذه الشركات، لذلك ألزمت الأرجنتين بدفع لهذه الشركات تعويضاً يقدر ب ١٠٦,٢ مليون دولار بالإضافة للفوائد[٣].

٦-التحكيم الذي يرتبط بالغاز الطبيعي بين شركتي (LG&E Energy Corp) و (LG&E Capital Corp)، وهي شركات تم تأسيسها بموجب قوانين دولة كنتاكي في الولايات المتحدة الأمريكية، وشركة (LG&E International Inc)، وهي شركة تم تنظيمها بموجب قوانين ولاية ديلاوير، يمثل الأطراف السابقة صفة المدعي في هذه القضية، بينما تمثل الأرجنتين صفة المدعي عليها، تمتلك هذه الشركات أسهماً في ثلاث شركات خاصة بتوزيع الغاز الطبيعي في الأرجنتين تسمي ب (Centro)، (Cuyana)، و(GasBan)، تتلخص وقائع النزاع في عدم التزام الأرجنتين بتعديل تعريفة التغذية وفقاً لتغيير سعر الدولار، حيث طلبت من هذه الشركات السماح بتأجيل دفعها إلا أنه تراكمت عليها الديون فأصدرت قانون الطوارئ الذي يقضي بإلغاء التزامها بتعديل تلك التعريفة وفقاً لسعر الدولار، وأصبح يتم تقديرها وفقاً

---

(1) **Cms Gas Transmission Company V. The Argentine Republic,** ICSID Case NO. ARB/01/8, Award, 12-May-2005, PP. 3:139, "The Respondent shall pay the Claimant compensation in the amount of US$133.2 million, Upon payment of the compensation decided in this Award, the Claimant shall transfer to the Respondent the ownership of its shares in TGN upon payment by the Respondent of the additional sum of US$2,148,100. The Respondent shall have up to one year after the date this Award is dispatched to the parties to accept such transfer", See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0184.pdf, accessed 2-4-2015.

(2) Transportadora de Gas del Sur.

(3) **Enron Corporation, Ponderosa Assets, L.P V. Aegentine Republic,** ICSID Case No. ARB/01/3, Award, 22-May-2007, PP. 4:138, "The Respondent shall pay the Claimants compensation in the amount of US$106.2 million", See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0293.pdf, accessed 2-4-2017.

للبيزو(عملة الأرجنتين) بدل من الدولار، لذلك لجأت هذه الشركات للتحكيم[١]، وقضت محكمة التحكيم في ٢٥-يوليو-٢٠٠٧ بإلزام الأرجنتين بدفع تعويض لتلك الشركات يقدر ب ٥٧،٤٠٠،٠٠٠,٠٠٠ دولار بالإضافة للفوائد وذلك خلال ثلاثين يوماً من إرسال هذا الحكم للأطراف[٢].

٧-التحكيم الذي يتعلق بالغاز الطبيعي بين شركة (Sempra Energy International)، وهي شركة تم تأسيسها بموجب قوانين ولاية كاليفورنيا (الولايات المتحدة الأمريكية)، وبين دولة الأرجنتين، تتلخص وقائع النزاع في قيام (Sempra Energy International) بالاستثمار في شركتي توزيع الغاز الطبيعي في الأرجنتين التي تسمي (Sodigas Pampeana)، و(Sodigas Sur)، تخدم هذه الشركات سبع مقاطعات في الأرجنتين، إلا أنه لم تلتزم الأرجنتين بالوفاء بالتزاماتها، حيث لم تقم بتعديل تعريفة التغذية المقدمة لتلك المشروعات وفقاً لتغير سعر الدولار كما تم الاتفاق بين الطرفين، كما قامت بتعديل الترخيص الممنوح ل (Sempra) بإرادتها المنفردة دون دفع تعويض، كما لم تقم بدفع الإعانات المستحقة، لذلك لجأت تلك الشركات للتحكيم، وقضت محكمة التحكيم في ٢٨-سبتمبر-٢٠٠٧ بإلزام الأرجنتين بدفع تعويض لهذه الشركة يقدر ب ١٢٨،٢٥٠،٤٦٢ دولار، وإذا لم تكن الأرجنتين قد نفذت بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في إطار الصندوق الائتماني لسداد الإعانات المستحقة، سوف يتم إضافة هذه المبالغ للتعويض المستحق لهذه الشركة[٣].

٨-التحكيم الذي يرتبط بالغاز الطبيعي بين شركة (Ampal-American Israel Corp) وهي شركة تم تأسيسها وفقاً لقوانين دولة نيويورك، وبين الشركات التالية: (EGI-Fund Investors)، (EGI-Series)، و(BSS-EMG) Investors) التي تم تأسيسهم بموجب قوانين ولاية ديلاوي، وبين(Mr. David Fischer) مواطن ألماني، يمثل الأطراف السابقة صفة المدعي باعتبارهم يمتلكون سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالاشتراك مع كيانات أخري (EMG [٤]) وهي شركة تم تأسيسها وفقاً للقوانين المصرية، بينما تمثل مصر صفة المدعي عليها في هذه القضية، تتلخص وقائع النزاع في قيام المدعين بالاستثمار في شركة (EMG) التي تم تأسيسها في ١٩-أبريل-٢٠٠٠ بغرض شراء الغاز من

---

(1) **LG&E Energy Corp, LG&E Capital Corp, LG&E International Inc V. Argentine Republic,** ICSID Case, No ARB/02/1, Decision on Liability, 3-October-2006, P. 1:19, See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0460.pdf, accessed 2-4-2017.

(2) **LG&E Energy Corp, LG&E Capital Corp, LG&E International Inc V. Argentine Republic,** ICSID Case No. ARB/02/1, Award, 25-July-2007, P.31, "Within 30 days of the date of dispatch of this Award, Argentina shall pay to LG&E, the sum of US$57,400,000.00..", See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0462.pdf, accessed 2-4-2017.

(3) **Sempra Energy International V. Argentine Republic,** ICSID Case No. ARB/02/16, Award, 28-September-2007, PP. 2:139, "The Respondent shall pay the Claimant compensation in the amount of US$128,250,462", See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0770.pdf, accessed 5-4-2017.

(4) East Mediterranean Gas.

مصر وبيعه لإسرائيل، ولبناء وتشغيل خط أنابيب الذي يمتد من العريش في مصر إلي عسقلان في إسرائيل، لذلك قامت (EMG) بتوقيع في ١٣-يونيو-٢٠٠٥ اتفاقية عامة للبيع والشراء (GSPA[١]) بين المؤسسة المصرية العامة للبترول (EGPC[٢])، والشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية (EGAS[٣])، كما قامت (EMG) بتوقيع اتفاقيات بيع الغاز الطبيعي مع العديد من العملاء في إسرائيل بما فيهم (IEC[٤])[٥].

قام المدعون باللجوء للتحكيم لقيام مصر بإلغاء الإعفاء الضريبي، مما أدي لزيادة الضريبة من ١% إلي ٢٠%، ولقيامها بالتقليل من كمية الغاز المفترض بيعها ل(EMG) لالتزام مصر بتوريد الغاز لمشترين آخرين، كما أدعوا بعدم قيام مصر بحماية خطوط الغاز الطبيعي أكثر من مرة من هجمات المصريين إلي أن تم قطع إرسال الغاز نهائياً، حيث استجابت مصر للمطالبة الشعبية، قضت محكمة التحكيم في ٢١-فبراير-٢٠١٧ بمخالفة مصر للاتفاقية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة لقيامها بإصدار قانون جديد يقضي بزيادة الضرائب، ولعدم توفير الحماية اللازمة لتلك الاستثمارات، ولمصادرة الاستثمارات الخاصة ب(EMG) عند قيامها بإلغاء الاتفاقية العامة للبيع والشراء(GSPA)[٦].

لقد دخلت (EMG) بعد ذلك في ثلاث قضايا تحكيم تتعلق بذات موضوع النزاع السابق، حيث لجأت للتحكيم وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية ضد (IEC) للمطالبة بإعفائها من المسئولية الناتجة عن النزاع الناشئ بينهم للإخلال بالالتزامات المترتبة علي اتفاقية بيع الغاز الطبيعي المبرمة بينهما حيث لم تستطع (EMG) إرسال الغاز الطبيعي ل(IEC) لعد قيام (EGPC) و(EGAS) بتزويدها بالغاز، وبالتالي تطالب بإسناد الضرر الذي لحق (IEC) لهما، إلا أنه تم تعليق هذا التحكيم من قبل (EMG) و(IEC) لقيامهما برفع دعوي تحكيم ضد (EGAS)، كما لجأت (EMG) للتحكيم ضد كل من (IEC)، (EGPC)، و(EGAS) وفقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية، بعد ذلك قامت (EGPC)، و(EGAS) باللجوء للتحكيم ضد(EMG) لدي مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي للمطالبة بالإقرار بعدم نفاذ اتفاقية البيع والشراء التي تم إبرامها بين مصر و(EMG) لوجود مبرر لقيام مصر بإنهائها بسبب عدم تنفيذ

---

(1) General Sale and Purchase Agreement.

(2) Egyptian General Petroleum Corporation.

(3) Egyptian Natural Gas Holding Company.

(4) Israel Electric Corporation.

(5) **Ampal-American Israel Corp., Egi-Fund (08-10) Investors LLC, Egiseries Investments LLC, Bss-Emg Investors LLC, and MR. DA VJD FISCHER V. Arab Republic of Egypt,** ICSID Case No. ARB/12/11, Decision on Jurisdiction, 1-Februray-2016, PP. 1:2, See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw7310.pdf, accessed 4-5-2018.

(6) **Ampal-American Israel Corp., Egi-Fund (08-10) Investors LLC, Egiseries Investments LLC, Bss-Emg Investors LLC, and MR. DA VJD FISCHER V. Arab Republic of Egypt**, ICSID Case No. ARB/12/11, Decision on Liability and Heads of Loss, 21-February-2017, PP. 5:89, See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw8487.pdf, accessed 4-5-2018.

(EMG) للالتزامات المفروضة عليها، كما تم رفع قضية تحكيم أخري بخصوص ذات موضوع النزاع ضد مصر من قبل شخص يدعي (Yosef Maiman)، وهو مواطن يحمل الجنسية الإسرائيلية والبولندية، باعتباره رئيس مجلس إدارة ومساهم في شركة (Ampal)التي تمتلك حصة في (EMG)، واستند في هذه القضية لإخلال مصر بالتزامها الذي يقضي بتزويد (EMG) بالغاز[١].

لقد حكمت محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية بتعويضات لشركة (EMG) بقيمة ٢٨٨ مليون دولار من أصل ١,٥ مليار دولار كانت شركة (EMG) قد طالبت بهم وتعويضات ل (IEC) بقيمة ١,٧ مليار دولار من أصل ٣,٨ مليار دولار، إلا أنه يعد هذا الحكم غير صحيح لأنه يمثل تجاوزاً لحدود اختصاص محكمة التحكيم، كما أن محكمة التحكيم قد أخطأت في تطبيق القانون الإنجليزي الذي يحكم موضوع النزاع، كما أنه لم يتم احترام حقوق الدفاع، كما رفضت سماع تقرير الخبير، لذلك سوف تقوم كل من (EGAS)، و(EGPC) بالطعن في هذا الحكم أمام المحاكم السويسرية[٢]، إلا أنه تم التوصل حالياً لتسوية تنهي النزاع في ١٦-يونيو-٢٠١٩ تقضي بتخفيض قيمة الغرامة المفروضة علي مصر تجاه (IEC) إلي ٥٠٠ مليون دولار بدلاً من ١,٧ مليار دولار[٣].

٩-التحكيم الذي يتعلق بالغاز الطبيعي بين (UFG[٤]) وهي شركة غاز تابعة لشركة الكهرباء الأسبانية تم تأسيسها وفقاً لقوانين أسبانيا، وبين مصر، تتلخص وقائع النزاع في قيام (UFG) بالاستثمار في مصر لبناء محطة لإسالة الغاز الطبيعي بدمياط تقع تلك المحطة بالمنطقة الحرة في ميناء دمياط التي تقع علي بعد ٦٠ كيلومتر غرب بورسعيد وقناة السويس، تعتبر تلك المحطة أكبر محطة لتسييل الغاز الطبيعي في العالم، وتم توقيع اتفاقية بيع وشراء الغاز الطبيعي بين (EGAS)، وبين (UFG) إلا أنه لم تعد مصر تلتزم بما تم الاتفاق عليه من القيام بتزويد (UFG) بالغاز الطبيعي مما جعل محطة إسالة الغاز الطبيعي بدمياط تتوقف عن العمل لما يزيد عن عام، لذلك لجأت (UFG) للتحكيم، قضت محكمة التحكيم في ٣١-أغسطس-٢٠١٨ بإخلال مصر بالوفاء بالالتزامات المفروضة عليها تجاه (UFG) لذلك تعد ملزمة بدفع لتلك الشركة تعويض يقدر ب ٢،٠١٣،٠٧١،٠٠٠ دولار بالإضافة للفوائد[٥].

---

(1) **Ampal-American Israel Corp., Egi-Fund (08-10) Investors LLC, Egiseries Investments LLC, Bss-Emg Investors LLC, and MR. DA VJD FISCHER V. Arab Republic of Egypt**, ICSID Case No. ARB/12/11, Decision on Jurisdiction, P.R, PP. 3:5.

(٢) موقع الشركة المصرية القابضة للغاز الطبيعي،

See at http://www.egas.com.eg/Corporate_Overview/issuance_of_the_ICC_Award_in_the_EMG_dispute.aspx, accessed 25-2-2019.

(3) **Egypt, Israel Agree on $500 Million Fine to End Gas Dispute**, Lexis Nexis, 16-June-2019, accessed 5-July-2019.

(4) Unión Fenosa Gas.

(5) **U**nión **Fenosa Gas, S.A. V. Arab Republic of Egypt**, ICSID Case No. ARB/14/4, 31-August-2018, PP. 27:331," the total principal sum of compensation to be paid to the Claimant by the Respondent is US$

١٠-التحكيم في قطاع الطاقة الكهربائية بين شركة (Libananco Holdings Co. Limited)، وهي شركة تم تأسيسها وفقاً لقوانين قبرص، وبين دولة تركيا، تتلخص وقائع النزاع في قيام تركيا بالاستيلاء علي شركتين كهرباء تركية (CEAS)، و(Kepez) التي تمتلك (Libananco) أسهماً فيهم، كما تم إلغاء اتفاقية الامتياز المبرمة بين الشركتين وتركيا التي كانت تتعلق بالقيام بتوليد، نقل، وتوزيع الكهرباء في أربع مناطق جنوب تركيا، حيث قامت عناصر مسلحة تابعة للجيش التركي باقتحام منشآت تابعة للشركتين، وتمت مصادرة ممتلكاتهم المنقولة وغير المنقولة، لذلك لجأت شركة (Libananco) للتحكيم لدي المركز الدولي استناداً لما تم النص عليه في اتفاقية ميثاق الطاقة، قضت محكمة التحكيم في ٢-سبتمبر-٢٠١١ بعدم اختصاصها بالفصل في تلك الدعوي لأن هذه الشركة لم تقدم ما يثبت ملكيتها للأسهم في الشركتين التركيتين[١].

١١-التحكيم الذي يتعلق بالطاقة الكهربائية بين (Cementownia "Nowa Huta" A.S) وهي شركة تم تأسيسها وفقاً لقوانين بولندا، وبين دولة تركيا، ترتبط تلك القضية بذات موضوع النزاع السابق، وتتلخص وقائع النزاع في قيام تركيا بتأميم شركتي الكهرباء (CEAS[٢])، و(Kepez) التي تدعي (Cementownia) امتلاكها حصص في تلك الشركات وذلك في ٣٠-مايو-٢٠٠٣، إلا أن تركيا تنكر تلك الملكية، لذلك لجأت (Cementownia) للتحكيم للمطالبة بالتعويض، إلا أنه قضت محكمة التحكيم في ١٧-سبتمبر-٢٠٠٩ برفض دعوي (Cementownia) لأنها فشلت في إثبات ملكيتها في (CEAS)، و(Kepez)، وبالتالي تعد تلك الدعوي مزورة وتم تقديمها بسوء نية، كما ألزمت محكمة التحكيم (Cementownia) بدفع تكاليف التحكيم لتركيا بالإضافة للفوائد في حالة التأخير[٣].

١٢-التحكيم الذي يرتبط بالطاقة الكهربائية بين(CPC[٤]) بصفتها المدعي، وهي شركة تم تأسيسها وفقاً لقوانين كمبوديا، تعد (CPC) مملوكة بالكامل ل (BHA[٥])، وبين مملكة كمبوديا، وشركة (EDC[١])

2,013,071,000", See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw10061.pdf, accessed 4-7-2019.

(1) **Libananco Holdings CO. Limited V. Republic of Turkey,** ICSID Case NO. ARB/06/8, Award, 2-September-2011, PP. 1:187, "The Tribunal has no jurisdiction over the present case as Libananco has not proved that it owned shares in ÇEAŞ and Kepez", See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0466.pdf, accessed 3-4-2015.

(2) Cukurova Elektrik A.S.

(3) **Cementownia "Nowa Huta" S.A. V. Republic of Turkey**, ICSID Case No. ARB(AF)/06/2, 17-September-2009, PP. 1:53, "The claim brought by the Claimant is dismissed....", See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0138.pdf, accessed 2-4-2015, See also at **Z.AKGUL**, The Development of International Arbitration on Bilateral Investment Treaties, Universal Publishers, 2008, P.55.

(4) Cambodia Power Company.

(5) Beacon Hill Associates.

وهي شركة مملوكة لكمبوديا بصفتهم المدعي عليهم، تتلخص وقائع النزاع في قيام كمبوديا بالإعلان عن مناقصة في مجال الطاقة الكهربائية لاختيار من يقوم بإنشاء، امتلاك، وتشغيل محطة توليد طاقة كهربائية بقدرة ٦٠ ميجاوات، وبيع الكهرباء التي تنتج من تلك المحطة ل (EDC) لمدة ٢٠ أو٢٥ عام، فازت (BHA) بتلك المناقصة بناء عليها تم توقيع اتفاقية شراء الطاقة (PPA[٢]) بين (BHA) و(EDC) وبين كمبوديا، كما تم توقيع اتفاق تنفيذ (IA[٣]) بين (BHA) وكمبوديا، تنص اتفاقية (PPA) علي اللجوء للتحكيم لدي الغرفة التجارية الدولية، بينما ينص اتفاق (IA) علي اللجوء للتحكيم لدي المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو إلي غرفة التجارة الدولية في حالة إذا كان لم يكن من المتاح اللجوء للتحكيم لدي المركز الدولي، إلا أنه تم تعديل ما نصت علية (PPA) ليصبح مثيلاً لما أقرته اتفاقية (IA)، وقامت بعد ذلك (BHA) بإنشاء (CPC) التي حلت محلها في اتفاقية (PPA) واتفاقية (IA)، كما تم توقيع اتفاقية ضمان (DOG[٤]) بين (CPC) وكمبوديا، وقع نزاع بينهما بسبب عدم قيام كمبوديا، و(EDC) بتنفيذ التزاماتها التعاقدية لذلك لم تستطع (CPC) بناء محطة توليد الطاقة الكهربائية، وأخيراً قررت قبول قيام كمبوديا و(EDC) القيام بفسخ تلك الاتفاقيات، لذلك لجأت (CPC) للتحكيم للمطالبة بالتعويض عن الخسارة التي تعرضت لها بسبب هذا الفسخ، إلا أنه اعترضت كمبوديا علي اختصاص محكمة التحكيم باعتبار أنه لا يجوز أن يتم عرض دعوي (CPC) بشأن اتفاقية (PPA)، (IA)، و(DOG) في ذات دعوي التحكيم، كما أدعت أن (EDC) لم تعد شركة تابعة لكمبوديا، وقضت محكمة التحكيم في ٢٢-مارس-٢٠١١ بعدم اختصاصها بنظر الدعاوي المرفوعة ضد (EDC) لعدم اعتبارها أحد رعايا الدولة المتعاقدة وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٥) من اتفاقية المركز الدولي، وقضت باختصاصها بنظر الدعاوي المرفوعة ضد كمبوديا التي تستند للقانون الدولي العرفي، كما تختص بنظر الدعاوي المرفوعة ضد كمبوديا وفقاً لاتفاقيات (PPA)، (IA)، و(DOG)[٥]، لم يصدر بعد حكم التحكيم النهائي.

١٣-التحكيم الذي يرتبط بالطاقة لشمسية بين شركة (Eiser Infrastructure Limited) وهي شركة خاصة تم تأسيسها بموجب قوانين المملكة المتحدة، وبين شركة (Energia Solar Luxembourg

---

(1) Electricité du Cambodge.

(2) Power Purchase Agreement.

(3) Implementation Agreement.

(4) Deed of Guarantee.

(5) **Cambodia Power Company V. Kingdom of Cambodia Electricité du Cambodge**, Decision on Jurisdiction, ICSID Case No. ARB/09/18, 22-March-2011, PP. 4:83, " that the Tribunal does not have jurisdiction to consider any claims against EDC on the ground that KOC did not designate EDC as an agency or subdivision of KOC within the meaning of Article 25 of the ICSID Convention, that the Tribunal does have jurisdiction to hear the claims against KOC based on customary international law, that the Tribunal does have jurisdiction to hear the claims against KOC under the IA, PPA (if any) and the DOG", See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw6345.pdf, accessed 2-4-2015.

S.A.R.L) التي تعد أيضاً شركة خاصة لكن تم تأسيسها بموجب قوانين لوكسمبورج باعتبارهم المدعي وبين أسبانيا باعتبارها المدعي عليها، قامت هذه الشركات بالاستثمار في مشروع الطاقة الشمسية الجاري تنفيذه في أسبانيا، حيث استثمرت حوالي ١٢٦,٢ مليون دولار لتطوير ثلاث محطات طاقة شمسية في أسبانيا إلا أنه قامت أسبانيا بإصدار قوانين جديدة تحكم تلك المشروعات، مما أثر بالسلب علي مصلحة هذه الشركات، حيث أدي لتقليص حجم التمويل الذي كان يقدم لتلك المشروعات، لذلك لجأت هذه الشركات للتحكيم باعتبار أن أسبانيا قد أخلت بالتزاماتها وفقاً لاتفاقية لميثاق الطاقة، وطالبت بالحصول علي تعويض بشكل يعيدهم للوضع الذي كانوا عليه قبل صدور تلك التعديلات، مع دفع فائدة تقدر ب ٢,٠٧% عن كل تأخير، ودفع تكاليف هذا التحكيم، أدعت أسبانيا بأن المنشآت التي تم إنشاؤها لإنتاج الطاقة الشمسية قد تم إنشائها علي نحو مخالف لقانون الكهرباء، حيث تتجاوز ٥٠ ميجاوات المقررة في هذا القانون، أصدرت محكمة التحكيم حكمها في ٤-مايو-٢٠١٧ بإلزام أسبانيا بدفع تعويض لهذه الشركات يقدر ب ١٢٨ مليون يورو استناداً لاتفاقية ميثاق الطاقة التي تلزم أسبانيا بتوفير معاملة عادلة ومنصفة[١].

لقد تناولنا شروط انعقاد الاختصاص للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لتسوية المنازعات التي تثور بشأن عقود الطاقة، كما قمنا بتوضيح مختلف قضايا التحكيم المرتبطة بعقود الطاقة التي اختص بها هذا المركز، وسوف نقوم في المطلب التالي بتناول التحكيم لدي معهد التحكيم التابع لغرفة استوكهولم التجارية.

---

[1] **Eiser Infrastructure Limited and Energia Solar Luxembourg S.À R.I. V. Kingdom of Spain**, ICSID Case No. ARB/13/36, Award, 4-May-2017, PP. 45:156," Respondent shall pay, €128 million as damages", See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw9050.pdf, accessed 3-2-2019.

المطلب الثاني

التحكيم لدي معهد التحكيم التابع لغرفة استوكهولم التجارية

لقد تم تأسيس معهد التحكيم التابع لغرفة استوكهولم التجارية عام ١٩١٧، يفصل هذا المعهد في المنازعات التي تنشأ بين الأطراف السويدية وكذلك الأطراف التي تنتمي لدول مختلفة، لقد تم الاعتراف بهذا المعهد في ١٩٧٠ من قبل الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي باعتباره مركزاً محايداً لحل المنازعات التجارية التي تنشأ بين الشرق والغرب، كما اعترفت به الصين في ذات الوقت تقريباً باعتباره مركزاً محايداً لحل المنازعات الدولية، ترتب علي ذلك توسع نشاطه في مجال التحكيم التجاري لدولي، وأصبح واحداً من أهم مؤسسات التحكيم وأكثرها استخداماً علي مستوي العالم، لقد زاد عدد القضايا التحكيم المرفوعة أمام هذا العهد في السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ، حيث أصبح يعتبر ثاني أكبر مؤسسة تحكيم تختص بالفصل في منازعات الاستثمار[١] بعد المركز الدولي، لا يشترط هذا المعهد توافر شروط معينة لانعقاد الاختصاص له علي العكس من المركز الدولي، ولقد تم تعديل قواعد التحكيم الخاصة بهذا المعهد عام ٢٠١٧ سوف نتناولها لاحقاً في كافة إجراءات التحكيم في عقود الطاقة.

يعد هذا المركز جزءاً من غرفة تجارة استوكهولم إلا أنه يعد مستقلاً عنها، حيث يختص بالتحكيم في قضايا التحكيم الوطنية وكذلك الدولية، بينما تختص غرفة تجارة استوكهولم بتطوير السياسة الخاصة بقطاع

---

[١] موقع معهد التحكيم التابع لغرفة استوكهولم التجارية،

See at https://sccinstitute.com/about-the-scc/, accessed 2-2-2019.

الأعمال، والتأثير علي صناع القرار في شأن هذا القطاع، حيث تتعاون مع أعضائها البالغ عددهم ألفين في شأن اتخاذ قرارات سياسية مؤيدة لقطاع الأعمال في المنطقة، وذلك من خلال الاتصال الوثيق بالسياسيين وخبراء الأعمال في مختلف الصناعات، كما تنظم بعض الأمور الهامة يعد من بينها الاستثمارات التي تتم في البنية التحتية [١].

الأجهزة التابعة لمعهد التحكيم التابع لغرفة استوكهولم التجارية[٢]:

يقوم هذا المعهد بمباشرة عمله من خلال السكرتارية ومجلس المعهد، سوف نقوم بتوضيح كل منهما فيما يلي:

١-**السكرتارية:** تتولي إدارة القضايا اليومية، تحديد المواعيد، وإصدار الإخطارات، يرأس تلك السكرتارية سكرتارية عامة تضم تسع موظفين متعددي اللغات، يتم الفصل في قضايا التحكيم باللغة الإنجليزية أو السويدية أو الروسية، كما يمكن الاتفاق علي استخدام لغة أخري في إجراءات التحكيم، يقع مقر السكرتارية في استوكهولم.

٢-**المجلس:** يتكون المجلس من رئيس واحد، واثنين أو ثلاث نائب رئيس، وما لا يزيد عن ١٢ عضواً إضافياً، يضم هذا المجلس مواطنين يتمتعون بالجنسية السويدية ومواطنين آخرين غير سويديين، ويعد جميعهم من الخبراء المميزين والمؤهلين تأهيلاً عالياً لحل المنازعات التجارية الدولية، تتمثل وظيفة هذا المركز في اتخاذ القرارات وفقاً لقواعد هذا المعهد يشمل ذلك القرارات التي تتعلق بمدي اختصاص المحكمين، تعيينهم، ردهم، وتكاليف التحكيم.

اختصاص معهد التحكيم التابع لغرفة استوكهولم التجارية بالفصل في بعض قضايا التحكيم التي تتعلق بعقود الطاقة:

١-التحكيم الذي يتعلق بالغاز الطبيعي بين شركة (Petrobart Limited) وبين جمهورية قيرغيزستان، تتلخص وقائع النزاع في قيام هذه الشركة وقيرغيزستان من خلال شركة (KGM[٣]) بتوقيع عقد تقوم بموجبه هذه الشركة بتزويد (KGM) بمائتي ألف طن من الغاز شهرياً علي مدار عام، إلا أنه لم تستطع (KGM) الوفاء بالتزاماتها بالقيام بدفع ثمن الغاز الطبيعي الذي استلمته، فاتجهت (Petrobart Limited) للقضاء، وحصلت علي حكم بمدينة بشيكيك بإلزام (KGM) بدفع لها الدين، كما تم القضاء ببيع أصول (KGM) في مزاد علني لتسديد ديونها، إلا أنه تم إعلان إفلاس شركة (KGM)، ولم تستطع (Petrobart Limited) تنفيذ الحكم

---

[١] موقع غرفة استوكهولم التجارية،

See at https://english.chamber.se/about-us/about-us.htm, accessed 2-2-2019.

[٢] موقع معهد التحكيم التابع لغرفة استوكهولم التجارية، مرجع سابق

See at https://sccinstitute.com/about-the-scc/, accessed 2-2-2019.

[3] Kyrgyzgazmunaizat.

الصادر لها، لذلك لجأت للتحكيم، وقضي المحكم في ٢٩-مارس-٢٠٠٥ بإلزام قيرغيزستان بدفع ل(Petrobart Limited) تعويض يقدر ب ١،١٣٠،٨٥٩ دولار بالإضافة للفوائد[١].

٢-التحكيم بين شركة (AMTO) وهي شركة تخضع لقوانين لاتفيا وبين دولة أوكرانيا، حيث لجأ الأطراف للتحكيم بمحض إرادتهم فليس هناك قانون يلزمهم بذلك، تتلخص وقائع النزاع في قيام هذه الشركة بالاستثمار في صناعة الطاقة النووية في أوكرانيا عن طريق القيام بشراء حصة في شركة (Eyum-10) المسجلة في أوكرانيا التي ساهمت في إنشاء محطة الطاقة النووية التي تسمي (ZAES[٢]) تعتبر تلك المحطة أكبر محطة طاقة نووية في أوكرانيا، تتولي أحد الفروع التابعة لشركة (AMTO) القيام بأعمال الصيانة الخاصة بتلك المحطة النووية، إلا أنه أعلنت تلك المحطة إفلاسها، وحصلت (Eyum-10) التي شاركت فيها (AMTO) علي العديد من الأحكام التي صدرت لصالحها، إلا أنها لم تتمكن من تنفيذها نظراً لإقرار القانون الأوكراني بإفلاس (ZAES)، لذلك لجأت (AMTO) للتحكيم للمطالبة بتعويض، أصدرت محكمة التحكيم حكمها في ٢٦-مارس-٢٠٠٨ برفض طلب هذه الشركة بالتعويض[٣].

٣-التحكيم الذي يرتبط بالطاقة الكهربائية بين (Cem Cengiz Uzan) - مواطن تركي يقيم حالياً في باريس- وبين تركيا، يملك (Cem) أسهماً في شركة كهرباء تسمي (CEAS[٤]) تقدر ب٨,٦٤% كمالك مباشر، و٢,٧% باعتباره مالكاً غير مباشر، كما يملك أسهماً في شركة كهرباء تسمي (Kepez) تقدر ب ٩,٨٩% كمالك مباشر و٦,٠٩ % كمالك غير مباشر، كما تملك تركيا نحو٣٥% من (CEAS) و٤٠% من (Kepez)، تم منح تلك الشركات اتفاقية امتياز، إلا أنه بسبب اتجاهات (Cem) السياسية قامت تركيا بتأميم أصول وحقوق تلك الشركات وبالتالي تم إلغاء اتفاقية الامتياز، لذلك طالب (Cem) بالحصول علي تعويض لإخلال تركيا بالالتزامات المفروضة عليها وفقاً لاتفاقية ميثاق الطاقة، إلا أنه قضي المحكم في ٢٠-أبريل-٢٠١٦ برفض تلك الدعوي[٥].

---

(1) **Petrobart Limited v. The Kyrgyz Republic,** SCC Case No. 126/2003, 29-March-2005, PP. 4:88, "The Kyrgyz Republic shall pay to Petrobart one million one hundred thirty thousand eight hundred fifty-nine United States dollars (USD 1,130,859) with interest..", See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0628.pdf, accessed 3-9-2015.

(2) Zaporozhskaya AES.

(3) **Limited Liability Company Amto V. Ukraine**, SCC, ARB NO. 080/2005, 26-March-2008, PP. 2:67, "The claims of the Claimant are dismissed in their entirety", See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0030.pdf, accessed 3-9-2016.

(4) Cukurova Elektrik A.S.

(5) **CEM CENZIG UZAN V. The Republic of Turkey**, SCC, ARB V 2014/023, Award on Respondent's Bifurcated Preliminary Objection, 20-April-2016, PP. 1:66, "The Claimant's claims under the Energy Charter Treaty are dismissed", See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw8642.pdf, accessed 3-4-2019.

٤-التحكيم الذي يتعلق بالطاقة الشمسية بين شركة (Foresight 1)، وشركة (Foresight 2)، هذه الشركات تم تأسيسها وفقاً لقوانين لوكسمبورج، وبين شركة (GWM Renewable Energy I)، وهي شركة عامة تم تأسيسها وفقاً لقوانين إيطاليا، إلا أنها تحولت لشركة ذات المسئولية المحدودة منذ لحظة تقديم طلب التحكيم أصبحت تسمي (GWM Renewable Energy II) التي يعد ٧١% منها مملوكاً ل (GWM I)، وبين (Greentech Energy Systems)، وهي شركة عامة تم تأسيسها وفقاً لقوانين الدنمارك التي يعد ٧١% منها مملوك ل(GWM II)، تمثل الشركات السابقة صفة المدعي في هذه القضية، بينما تعد أسبانيا المدعي عليه، حيث قامت هذه الشركات بالاستثمار في ثلاث محطات للطاقة الشمسية في أسبانيا، إلا أنه قامت أسبانيا بتعديل قانونها الخاص بتنظيم قطاع الطاقة المتجددة مما أدي للإضرار بمصالح هذه الشركات، حيث تم فرض ضريبة تقدر ب ٧% علي الإيرادات، كما تم تقليل من الإعانات المقدمة لتلك المشاريع، لذلك قامت تلك الشركات باللجوء للتحكيم، وأصدر المحكم حكمه في ١٤-نوفمبر-٢٠١٨ بإلزام أسبانيا بدفع تعويض لتلك الشركات يقدر بنحو ٣٩،٠٠٠،٠٠٠،٠٠ يورو، بالإضافة لدفع تكاليف التحكيم لتلك الشركات والفوائد[١].

٥-التحكيم بين (Novenergia II – Energy & Environment)، وبين دولة أسبانيا بصفتها المدعي عليها، حيث قامت تلك الشركة بالاستثمار في ثماني محطات طاقة شمسية في إسبانيا، إلا أنه قامت أسبانيا بتعديل القانون المنظم لقطاع الكهرباء، لذلك لجأت تلك الشركة للتحكيم باعتبار أنها أقدمت علي الاستثمار في أسبانيا بناء علي القانون القديم الذي يوفر العديد من الضمانات للمستثمرين، ولا يجوز لأسبانيا أن تخل بتلك الضمانات، لأن هذا الالتزام يقع عليها بموجب القانون الدولي، قضي المحكم في ١٥-فبراير-٢٠١٨ لصالح هذه الشركة، حيث ألزم أسبانيا بدفع تعويض ٥٣,٣ مليون يورو[٢].

لقد انتهينا من توضيح الكيفية التي يتم بها الاتفاق علي التحكيم وفقاً لتلك الاتفاقية فقد يتم اللجوء للتحكيم الحر وفقاً لقواعد اليونسترال، أوقد يتم اللجوء للتحكيم لدي المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، أو قد يتم اللجوء لمعهد التحكيم التابع لغرفة استوكهولم التجارية.

---

(1) **Foresight Luxembourg Solar 1 S.À.R.L., Foresight Luxembourg Solar 2 S.À.R.L., Greentech Energy Systems A/S, Gwm Renewable Energy I S.P.A., Gwm Renewable Energy II S.P.A. V. The Kingdom of Spain,** SCC ARB V (2015/150), 14-November-2018, PP. 1:141, "By a majority, the Respondent shall pay to the Claimants damages assessed at €39,000,000.00…", See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw10142.pdf, accessed 2-4-2019.

(2) **Novenergia II – Energy & Environment (SCA) (Grand Duchy of Luxembourg), SICAR v.The Kingdom of Spain**, SCC Arbitration (2015/063), Final Arbitral Award, 15-February-2018, PP. 1:193, "On the basis of the Tribunal's decision in (b), the Respondent shall pay to the Claimant, EUR 53.3 million as damages", See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw9715.pdf, accessed 2-4-2019.

الخاتمة

لقد تعرفنا علي اتفاقية ميثاق الطاقة التي تضطلع بتنظيم عقود الطاقة، وحددنا نطاق تطبيق تلك الاتفاقية الذي ينصب علي النشاط الاقتصادي الخاص بتلك العقود من القيام بعمليات البحث والتنقيب عن مختلف الثروات الطبيعية، تشغيل محطات توليد الطاقة، التخلص من النفايات الناتجة عن تلك المحطات، تأمين نقل مصادر الطاقة عبر مختلف البلاد، تنظيم الاتجار في مصادر الطاقة، وتحسين كفاءة الطاقة.

كما تناولنا الأهداف التي تسعي تلك الاتفاقية لتحقيقها، فهي تهتم بتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بشأن قطاع الطاقة، كما تعمل علي حماية عبور مواد ومنتجات الطاقة، وتقوم بحماية الاستثمار عن طريق فرض التزام بتوفير معاملة عادلة ومنصفة للاستثمارات التي تتعلق بقطاع الطاقة، وتقضي بتعويض المستثمر في حالة الإخلال بحقوقه من قبل الدولة المضيفة للاستثمار، كما تلزم الدول بعدم فرض قيود علي التحويلات المتعلقة بالاستثمار سواء كانت تتعلق برأس المال أو المبالغ المنصوص عليها في العقد أو الأرباح أو العوائد أو النفقات التي تتعلق بتسوية المنازعات أو مبالغ التعويض، كما تقر بسيادة الدول علي ما تتمتع به من ثروات طبيعية، وتعمل علي حماية البيئة من الآثار الضارة الناجمة عن المشاريع المقامة في هذا المجال، وتقر بمبدأ الشفافية الذي يلزم الدول الأطراف بنشر القوانين واللوائح الخاصة بها.

كما تطرقنا لتوضيح الأجهزة التابعة لاتفاقية ميثاق الطاقة التي تضطلع بمراقبة تنفيذ أهداف تلك الاتفاقية، وهما مؤتمر ميثاق الطاقة وسكرتارية ميثاق الطاقة، يقوم مؤتمر ميثاق الطاقة بتنفيذ ما تسنده إليه تلك الاتفاقية من مهام، كما يتولي مهمة مراجعة مبادئ الميثاق والعمل علي تطبيقها، يقر الميزانية الخاصة بالسكرتارية، يتخذ القرارات التي تتعلق بانضمام أطراف جديد لهذه الاتفاقية والموافقة علي اتفاقيات الشراكة، اعتماد نصوص تعديل

تلك الاتفاقية، تعيين السكرتير العام، وغيرها من المهام، أما سكرتارية ميثاق الطاقة تتولي تنفيذ المهام الموكلة إليها وفقاً للاتفاقية أو البروتوكول، وتقدم تقرير بشأن ذلك لمؤتمر الميثاق.

لقد قمنا بتوضيح الكيفية التي يتم بها حل المنازعات الناشئة عن عقود الطاقة وفقاً لتلك الاتفاقية التي تقضي بوجوب اللجوء أولاً للطرق الودية لحسم تلك المنازعات، فإذا لم يتم التوصل لحل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلب أحد الأطراف إجراء التسوية الودية قد يتم في هذه الحالة اللجوء للمحاكم الإدارية للدولة المتعاقدة أو يتم تطبيق وسيلة التسوية التي تم الاتفاق عليها، ويتم في الغالب الاتفاق علي اللجوء للتحكيم الدولي، لقد حددت تلك الاتفاقية ثلاث طرق للتحكيم وهي : اللجوء للتحكيم وفقاً لقواعد اليونيسترال أو اللجوء للتحكيم لدي المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أو اللجوء للتحكيم لدي معهد التحكيم التابع لغرفة استوكهولم التجارية.

أخيراً نوصي الدول العربية بإبرام اتفاقية تهتم بتنظيم كافة ما يثور بشأن عقود الطاقة أسوة باتفاقية ميثاق الطاقة، وذلك من أجل تحقيق التعاون بينهم في مختلف مجالات الطاقة مما يساهم في حماية الاستثمارات المقامة في شأن هذا القطاع، وسوف يترتب علي ذلك زيادة الاستثمار في قطاع الطاقة بين الدول العربية، ويحمد موقف مصر من رفض الانضمام لميثاق الطاقة الدولي حيث تسعي الدول المتقدمة من هذا الميثاق إلي حماية مصلحة المستثمر الأجنبي الذي قد يقوم بالاستثمار في إحدى الدول النامية وذلك علي حساب مصلحة الدولة صاحبة الثروة الطبيعية، لذلك ندعو الدول العربية للتعاون فيما بينهم في شأن إرساء قواعد تعمل علي تنظيم كافة الأمور التي تتعلق بعقود الطاقة ابتداء منذ لحظة القيام بعمليات البحث والتنقيب حتي تسويقها، ولن يتم ذلك بشكل فعال إلا عن طريق إبرام اتفاقية ترسي تلك القواعد.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

المراجع العامة:

د. آزاد شكور صالح، الاستثمار الأجنبي سبل استقطابه وتسوية منازعاته، دار الكتب القانونية، ٢٠١١.

د. جابر بن خلفان بن سالم، العولمة وتأثيرها على النظم القانونية في الأقطار العربية، بورصة الكتب، ٢٠١٤.

د. محمد الفاتح المغربي، مبادئ الإدارة، دار الجنان، بدون سنة نشر.

د. هشام خالد، معيار دولية التحكيم التجاري (دراسة مقارنة في الأنظمة القانونية اللاتينية والأنجلوسكسونية والعربية والاتفاقيات الدولية)، منشأة المعارف، ٢٠٠٨.

المراجع المتخصصة:

د. جلال وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، بدون سنة نشر. التحكيم بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة للاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠١.

د. خالد كمال عكاشة، دور التحكيم في فض منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨.

د. رشا علي الدين، السوابق التحكيمية (إطلالة علي ضوء أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠.

د. عصام الدين القصبي، خصومة التحكيم في مجال منازعات الاستثمار، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
د. لما أحمد كوجان، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي وفقاً لأحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في واشنطن، منشورات زين الحقوقية، ٢٠٠٨.
د. مصلح أحمد الطراونة، د. فاطمة الزهراء محمودي، التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي بين الدول المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي، الجزء الأول، دار الأوائل، ٢٠١٣.
د. وليد حسن جاسم، الاختصاص التحكيمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار والمؤسس بموجب اتفاقية واشنطن عام ١٩٦٥م، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

الأبحاث والمقالات:

د. إسماعيل سليم، أخبار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة التحكيم العربي، العدد الثامن، أغسطس ٢٠٠٥.
د. عادل عبد العزيز السن، الاتفاقيات الدولية والعربية المؤطرة للتحكيم الدولي في منازعات الاستثمار، بحث مقدم للمؤتمر العربي للاستثمار والتنمية (نحو بيئة تشريعية جاذبة للاستثمار)، شرم الشيخ، ٧-٩-أبريل-٢٠١٩.

الرسائل العلمية:

صابر عبد الله عبد الحفيظ، تراضي الأطراف علي التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٧.
د. علي حسين ملحم، دور المعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٨.
وديان خالد عودة، التحكيم في منازعات الاستثمار في ضوء أحكام مركز واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦.
يونس علي سالم التركي، دور التحكيم كوسيلة لحل منازعات الاستثمار الأجنبي في ظل التشريع الليبي والمصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٤.

ثانياً: المراجع الإنجليزية:

General References:

F.LESSAMBO, International Financial Institutions and their Challenges, Springer, 2015.
J.CHAISSE, T.ISHIKAWA & S.JUSOH, Asia's Changing International Investment Regime, Springer, 2017.

L.CHOUKROUNE, Judging the State in International Trade and Investment Law (Sovereignty Modern, the law and Economics), Springer, 2016.

R.GOMMEL, Investing into North African Solar Power, Springer, 2015.

Special References:

A.REINISCH, Umberlla Clauses, Axel Weissenfels, 2007.

E.BRABANDERE & T.GAZZINI, Foreign Investment in the Energy Sector: Balancing Private and Public Interests, Brill Nijhoff, 2014.

J.SELIVANOVA, Regulation of Energy in International Trade Law (WTO, NAFTA, and Energy Charter), Kluwer Law International, 2011.

J.QC, L.MISTELIS & S.KROLL, Comparative International Commercial Arbitration, Kluwer Law International, 2003.

K.LEE & others, ICSID Reports, Cambridge, 2007.

M.OMALU, NAFTA and the Energy Charter Treaty, Kluwer International Law, 1999.

R.ARCAS, Commentary on the Energy Charter Treaty, Edward Eager Publishing Limited, 2018,

See at

https://books.google.com.eg/books?id=RaV-DwAAQBAJ&printsec=frontcover&dq=Commentary+on+the+Energy+Charter+Treaty&hl=ar&sa=X&ved=0ahUKEwjwnNms4PniAhVnQUEAHT4TBEkQ6AEILDAA#v=snippet&q=definition&f=false.

M.SCHERER, International Arbitration in the Energy Sector, Wilmer Hale, 2013.

S.YAHAYA, Multilateral Investment Treaties: Is the Energy Charter Treaty an Effective Instrument for Protecting International Investments, GRIN Verlag, 2009.

T.WALDE, The Energy Charter Treaty (An East-West Gateway for Investment and Trade), Kluwer Law International, 1996.

T.WEILER, International Investment Law and Arbitration(Leading Cases from the ICSID, NAFTA, Bilateral Treaties, and Customary Internation Law), Cameron May, 2005.

T.ROE & M.HAPPOLD, Settlement of Investment Disputes under the Energy Charter Treaty, Cambridge University Press, 2011.

Z.AKGUL, The Development of International Arbitration on Bilateral Investment Treaties, Universail Publishers, 2008.

Articles & Researches:

A.PARRA, Settling of Disputes Relating to Petroleum Agreements and other Energy Agreements, Work Paper presented to International Energy (Petroleum and Gas Agreements and the Settlement of Relevant Disputes) Conference, Sharm EL-Sheikh, 9:10-March-2002.

A.WILSON, Energy Charter (A Multilateral Process for Managing Commercial Energy Relations), European Parliament, 2017.

Decision of The Energy Charter Conference, Energy Charter Secretariat, Brussels, 11- July-2012, See at https://energycharter.org/fileadmin/DocumentsMedia/CCDECS/CCDEC201203.pdf.

E.SUSSMAN, A Multilateral Energy Sector Investment Treaty: Is It Time For a Call For Adoption by All Nations?" The International Lawyer Journal, Vol. 44, No. 3, 2010.

E.KRIMOV, Umbrella Clauses within Energy Charter Treaty, See at http://lr.bsulawss.org/files/archive/volume4/issue1/4BSULawRev15.pdf.

Egypt, Israel Agree on $500 Million Fine to End Gas Dispute, Lexis Nexis, 16-June-2019.

K.HEGAZY, Egypt's Energy Sector: Regional Cooperation Outlook and Prospects of Furthering Engagement with the Energy Charter, Occasional Paper Presented to Energy Charter Secretariat Knowledge Centre, 2015, See at https://energycharter.org/fileadmin/DocumentsMedia/Occasional/Egypt_and_the_Charter.pdf.

N.OSTERWALDER & R.HOFFMANN,The German Nuclear Phase-Out Put to the Test in International Investment Arbitration? (Background to the new dispute Vattenfall v. Germany (II)), IISD, 2012, See at https://www.iisd.org/pdf/2012/german_nuclear_phase_out.pdf.

P.KENNEL, Transnational Nature Gas Pipelines The Caucasus Example, Work paper presented to International Energy (Petroleum and Gas) Agreements and the Settlement of Relevant Disputes Conference, Sharm EL-Shiekh, 9:10-March-2002.

Reconnecting with former Observer and outreach Countries, 13-April-2018, See at https://energycharter.org/media/news/article/reconnecting-with-former-observer-and-outreach-countries/?tx_news_pi1%5Bcontroller%5D=News&tx_news_pi1%5Baction%5D=detail&cHash=0bb5dde66bda29ebe0efd9d881ce431c.

R.ARCAS, The Energy Community and the Energy Charter Treaty (Special Legal Regimes, their Systemic Relationship to the EU, and their Dispute Settlement Arrangements), Oil & Gas Energy Law Journal, Vol. 12, 2014, See at https://www.researchgate.net/profile/Rafael_Leal-Arcas/publication/262673995_The_Energy_Community_and_the_Energy_Charter_Treaty_Special_Legal_Regimes_their_Systemic_Relationship_to_the_EU_and_their_Dispute_Settlement_Arrangements/links/0a85e538609428127d000000/The-Energy-Community-and-the-Energy-Charter-Treaty-Special-Legal-Regimes-their-Systemic-Relationship-to-the-EU-and-their-Dispute-Settlement-Arrangements.pdf.

S.ELSHIHABI, The Difficulty Behind Securing Sector-Specific Investment Establishment Rights (The Case of the Energy Charter Treaty), The International Lawyer Journal, Vol. 35, No. 1, 2001.

Y.SELIVANOVA, International Energy Governance: The Role of the Energy Charter, Proceedings of the Annual Meeting (American Society of International Law), Jstor, Vol. 106, 2012.

Theses:

B.ABBAS ,International Arbitration Rules and Their Effect on the Merits of Energy Sector Disputes, Master Thesis, Faculty of Law, The George Washington University, 2015.

Internet Sites:

.https://energycharter.org/process/european-energy-charter-1991/
https://energycharter.org/process/international-energy-charter-2015/overview/
.https://energycharter.org/who-we-are/members-observers/countries/france/
https://energycharter.org/who-we-are/members-observers/countries/united-ki
.ngdom/
.https://energycharter.org/who-we-are/members-observers/countries/egypt/
https://energycharter.org/fileadmin/DocumentsMedia/Legal/ECT-Positive_Anne
x_W.pdf.
https://icsid.worldbank.org/en/Pages/about/Database-of-Member-States.aspx
http://www.egas.com.eg/Corporate_Overview/issuance_of_the_ICC_Award_in_
the_EMG_dispute.aspx.
https://sccinstitute.com/about-the-scc/.
https://english.chamber.se/about-us/about-us.htm.

مواقع الانترنت الخاصة بقضايا التحكيم في عقود الطاقة:

Aes Summit Generation Limited, Aes-Tisza Eromu Kft V. THE Republic of Hungary, (ICSID Case No. ARB/07/22), 23-September-2010, See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0014_0.pdf.

Antaris Gmbh (Germany), and DR MICHAEL GÖDE (Germany)V.The Czech Republic, PCA CASE Nº (2014-01), 2-May-2018, See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw9809.pdf.

Ampal-American Israel Corp., Egi-Fund (08-10) Investors LLC, Egiseries Investments LLC, Bss-Emg Investors LLC, and MR. DA VJD FISCHER V. Arab Republic of Egypt, ICSID Case No. ARB/12/11, Decision on Jurisdiction, 1-Februray-2016, See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw7310.pdf.

Ampal-American Israel Corp., Egi-Fund (08-10) Investors LLC, Egiseries Investments LLC, Bss-Emg Investors LLC, and MR. DA VJD FISCHER V. Arab Republic of Egypt, ICSID Case No. ARB/12/11, Decision on Liability and Heads of Loss, 21-February-2017, See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw8487.pdf.

Cms Gas Transmission Company V. The Argentine Republic, ICSID Case NO. ARB/01/8, Award, 12-May-2005, See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0184.pdf.

Cementownia "Nowa Huta" S.A. V. Republic of Turkey, ICSID Case No. ARB(AF)/06/2, 17-September-2009, See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0138.pdf.

Cambodia Power Company V. Kingdom of Cambodia Electricité du Cambodge, Decision on Jurisdiction, ICSID Case No. ARB/09/18, 22-March-2011, See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw6345.pdf.

CEM CENZIG UZAN V. The Republic of Turkey, SCC, ARB V 2014/023, Award on Respondent's Bifurcated Preliminary Objection, 20-April-2016, See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw8642.pdf.

Enron Corporation, Ponderosa Assets, L.P V. Aegentine Republic, ICSID Case No. ARB/01/3, Award, 22-May-2007, See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0293.pdf.

Eiser Infrastructure Limited and Energia Solar Luxembourg S.À R.I. V. Kingdom of Spain, ICSID Case No. ARB/13/36, Award, 4-May-2017, See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw9050.pdf.

Foresight Luxembourg Solar 1 S.À.R.L., Foresight Luxembourg Solar 2 S.À.R.L., Greentech Energy Systems A/S, Gwm Renewable Energy I S.P.A., Gwm Renewable Energy II S.P.A. V. The Kingdom of Spain, SCC ARB V (2015/150), 14-November-2018, See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw10142.pdf.

Hrvatska Elektroprivreda D.D. V. Republic of Slovenia, ICSID Case No. ARB/05/24, 17-December-2015, See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ITA%20LAW%207012.pdf.

IOANNIS KARDASSOPOULOS, and RON FUCHS V. The Republic OF Georgia, (ICSID Case Nos. ARB/05/18 and ARB/07/15), Award, 3-March-2010, See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0347.pdf.

Ireland V. United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Permanent Court of Arbitration, 2-July-2003, See at https://arbitrationlaw.com/sites/default/files/free_pdfs/OSPAR%20-%20Final%20Award.pdf.

Joy Mining Machinery Limited V. The Arab Republic of Egypt, ICSID Case No. ARB/03/11, 6-August-2004, See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0441.pdf.

LG&E Energy Corp, LG&E Capital Corp, LG&E International Inc V. Argentine Republic, ICSID Case, No ARB/02/1, Decision on Liability, 3-October-2006, See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0460.pdf.

LG&E Energy Corp, LG&E Capital Corp, LG&E International Inc V. Argentine Republic, ICSID Case No. ARB/02/1, Award, 25-July-2007, See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0462.pdf.

Libananco Holdings CO. Limited V. Republic of Turkey, ICSID Case NO. ARB/06/8, Award, 2-September-2011, See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0466.pdf.

Limited Liability Company Amto V. Ukraine, SCC, ARB NO. 080/2005, 26-March-2008, See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0030.pdf.

Novenergia II - Energy & Environment (SCA) (Grand Duchy of Luxembourg), SICAR v.The Kingdom of Spain, SCC Arbitration (2015/063),

Final Arbitral Award, 15-February-2018, See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw9715.pdf.

Occidental Petroleum Corporation, Occidental Exploration and Production Company V. The Republic of Ecuador, ICSID Case No. ARB/06/11, Award, 5-October-2012, See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw1094.pdf.

Plama Consortium Limited V. Republic of Bulgaria, (ICSID Case No. ARB/03/24), 27-August-2008, See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0671.pdf.

Petrobart Limited v. The Kyrgyz Republic, SCC Case No. 126/2003, 29-March-2005, See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0628.pdf.

Sempra Energy International V. Argentine Republic, ICSID Case No. ARB/02/16, Award, 28-September-2007, See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/ita0770.pdf.

The Rompetrol Group N.V. V. Romania, ICSID Case No. ARB/06/3, 6-May-2013, See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw1408.pdf.

Unión **Fenosa Gas, S.A. V. Arab Republic of Egypt**, ICSID Case No. ARB/14/4, 31-August-2018, See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw10061.pdf.

Vattenfall AB (Sweden) et al V. Germany, ICSID Case No. ARB/12/12, See at https://energycharter.org/what-we-do/dispute-settlement/investment-dispute-/settlement-cases/33-vattenfall-ab-sweden-et-al-v-germany.

Veteran Petroleum Limited (CYPRUS) V. The Russian Federation, PCA Case No. AA 228, 18-July-2014, See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw3280.pdf.

Yukos Universal Limited (ISLE OF MAN) V.The Russian Federation, PCA Case No. AA 227, 18-July-2014, See at https://www.italaw.com/sites/default/files/case-documents/italaw3279.pdf.

ثالثاً: قائمة المختصرات:

BNFL: British Nuclear Fuels.

BHA: Beacon Hill Associates.

CEAS: Cukurova Elektrik A.S.

CPC: Cambodia Power Company.

CEAS: Cukurova Elektrik A.S.

DOG: Deed of Guarantee.

EEH: Euro Energy Holding.

EMG: East Mediterranean Gas.

EGPC: Egyptian General Petroleum Corporation.

EGAS: Egyptian Natural Gas Holding Company.

EDC: Electricité du Cambodge.

GSPA: General Sale and Purchase Agreement.

HEP: Hrvatska Elektro privreda.

IMC: Industrial and Mining Company.

IEC: Israel Electric Corporation.

IA: Implementation Agreement.

KGM: Kyrgyzgazmunaizat.

NEK: Nuklearna Elektrana Krško.

OPC: Occidental Petroleum Corporation.

OEPC: Occidental Exploration and Production Company.

PPA: Power Purchase Agreement.

TRG: The Rompetrol Group.

TGN: Transportadora de Gas del Norte.

TGS: Transportadora de Gas del Sur.

UFG: Unión Fenosa Gas.

VPL: Veteran Petroleum Limited.

YUL: Yukos Universal Limited.

ZAES: Zaporozhskaya AES.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١
الفصل الأول: التحكيم في عقود الطاقة وفقاً لاتفاقية ميثاق الطاقة.	٤
المبحث الأول: ماهية اتفاقية ميثاق الطاقة.	٧
المبحث الثاني: آلية التحكيم في عقود الطاقة وفقاً لاتفاقية ميثاق الطاقة.	٣٠
الخاتمة	٥٠
قائمة المراجع	٥٢
الفهرس	٦٢